



هيئة الأوراق المالية

Iraq Securities Commission

**التعليمات الخاصة
بتداول الأوراق المالية
تحديثات ٢٠١٥**

رقم الصفحة	موضوعها	رقم التعليمات	تصنيف التعليمات	المقدمة والفصل	ت
٤-٢			المقدمة والتعاريف	المقدمة	١
١٠-٥				الفصل الاول	٢
١٠-٥	افصاح الشركات المدرجة مع ملحقات رقم (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) شكل ومحتوى البيانات السنوية والفصلية	(٨)	الافصاح		
٢٩-١١				الفصل الثاني	٣
١٦-١١	تعليمات تداول الاوراق المالية في سوق العراق للاوراق المالية .		اولاً - تداول الاوراق المالية		
١٦-١٦	تعليمات تداول الاوراق المالية في سوق اربيل للاوراق المالية .				
٢٤-١٧	قواعد التداول الالكتروني في سوق العراق للاوراق المالية		ثانياً - قواعد التداول الالكتروني		
٢٤-٢٤	قواعد التداول الالكتروني في سوق اربيل للاوراق المالية .				
٢٩-٢٥	النظام الخاص بالايدياع والتسوية والمقاصة في مركز الايداع العراقي		ثالثاً - مركز الايداع العراقي		
٣٩-٣٠			الشركات المدرجة	الفصل الثالث	٤
٣١-٣٠	مواعيد ايقاف واعادة التداول لاسهم الشركات المدرجة	(٢)			
٣٣-٣٢	ايقاف تداول وشطب الشركات في سوق الاوراق المالية	(٣)			
٣٦-٣٤	شروط ومتطلبات ادراج الشركات في سوق الاوراق المالية / السوق النظامي	(٦)			
٣٩-٣٧	شروط ومتطلبات ادراج الشركات في سوق الاوراق في سوق الاوراق المالية / السوق الثاني	(١٥)			
٤٤-٤٠			المستثمرين	الفصل الرابع	٥
٤١-٤٠	تداول غير العراقي في سوق المال العراقية	(١)			
٤٢-٤٢	الافصاح عن النسب المؤثرة	(١٠)			
٤٤-٤٣	تداولات الاشخاص المطلعين في الشركات المساهمة المدرجة في سوق الاوراق المالية	(١٦)			
٥٧-٤٥			الوسطاء	الفصل الخامس	٦
٤٧-٤٥	الملاءة المالية لشركات الوساطة المالية	(٤)			
٤٩-٤٨	توقف وايقاف وشطب شركات الوساطة المالية	(٥)			
٥١-٥٠	فتح فروع لشركات الوساطة المالية	(٧)			
٥٣-٥٢	الافصاح المالي لشركات الوساطة المالية	(٩)			
٥٥-٥٤	تقديم البيانات المالية الكترونياً مع ملحق رقم (٧)	(١١)			
٥٧-٥٦	ضوابط والية فصل الحسابات لدى شركات الوساطة المالية .	(١٢)			

المقدمة والتعاريف

المقدمة :

استناداً الى قانون الاوراق المالية المؤقت رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤، اصدرت هيئة الاوراق المالية تعليمات تتعلق بكافة الجوانب الرقابية والتنظيمية لاسواق الاوراق المالية بغية تحقيق اهدافها . لبناء اسواق اوراق مالية نزيهة وشفافة تخدم التنمية الاقتصادية في العراق الجديد.

وخلال الفترة السابقة قامت الهيئة باصدار وتحديث التعليمات بما يتناسب مع التطوير في مجال الافصاح والادراج واعمال شركات الوساطة واصدرت في عام ٢٠١١ كراس يتضمن كافة التعليمات الخاصة بتداول الاوراق المالية لتنوير المستثمرين والمتعاملين بهذا القطاع الاقتصادي الحيوي .

وفي منتصف عام ٢٠١٤ رأت الهيئة ضرورة اعادة النظر في التعليمات الصادرة منها بما يواكب التطوير الحاصل في سوق الاوراق المالية ، حيث قامت اللجنة التي تم تشكيلها لهذا الغرض بدراسة التعليمات دراسة تفصيلية وعرض التعديلات التي تم التوصل اليها على الموقع الالكتروني للهيئة . بعد مناقشتها من قبل جميع الاطراف ذات العلاقة (البنك المركزي العراقي ، دائرة تسجيل الشركات ، سوق العراق للاوراق المالية ، سوق اربيل للاوراق المالية ، شركات الوساطة المالية ، الشركات المدرجة في السوق) و ارسال نسخ من التعليمات وتعديلاتها الى خبراء في مجال الاوراق المالية . وبعدها تم توحيد تلك الاراء ومناقشتها وعرضها على مجلس الهيئة لغرض اقرارها وقد تم اقرارها من قبل المجلس بالقرار رقم (٢٠١٥/٣/٤) استناداً الى القسم (١٢) المادة (١٢) من قانون الاوراق المالية اعلاه.

رئيس هيئة الاوراق المالية

التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك وقد رتب حسب الحروف الهجائية :

١. الامر: الايعاز الذي يرسله الوسيط الى نظام التداول لشراء او بيع ورقة مالية معينة لصالح المستثمر او لصالح محفظته.

٢. الاوراق المالية: الاسهم والسندات التي تصدرها الشركة المساهمة والسندات والاذونات التي تصدرها الحكومة والمؤسسات العامة في الدولة ، واية ادوات مالية اخرى محلية او غير محلية تقبلها الهيئة .

٣. الأشخاص المطلعين: الأشخاص الذين يطلعون على المعلومات الداخلية بحكم مناصبهم ووظائفهم او ملكياتهم او علاقتهم بشكل مباشر او غير مباشر بمن يحوز المعلومات الداخلية ويشمل (اعضاء مجلس الادارة ومستشاريهم ، المدير المفوض، المدير المالي، المدقق الداخلي والخارجي واي شخص آخر يحصل على تلك المعلومات) .

٤. التفويض: الطلب الذي يقدمه المستثمر للوسيط طالبا منه ومفوضا اياه تنفيذ صفقة شراء او بيع ورقة مالية بناء على شروط محددة من قبل المستثمر وفقا لأحكام هذه التعليمات.

٥. سجل الوسطاء: السجل الذي يحتفظ به السوق لحفظ كافة المعلومات المتعلقة بالوسطاء العاملين في السوق.

٦. سجل ممثلي الوسطاء: السجل الذي يحتفظ به السوق لحفظ كافة المعلومات المتعلقة بممثلي الوسطاء العاملين في السوق.

٧. السوق: سوق الاوراق المالية المرخص من قبل الهيئة.

٨. السوق النظامي: السوق الذي يتم من خلاله التعامل بالأوراق المالية المصدرة وفقاً لأحكام القوانين والانظمة وتعليمات رقم (٦) (متطلبات ادراج الشركات في سوق العراق للأوراق المالية) .

٩. السوق الثانى: هو ذلك الجزء من السوق الذي يتم من خلاله التداول بأوراق مالية تحكمها شروط ادراج وتعليمات تداول خاصة بها .

١٠. الشخص الطبيعي: الشخص وزوجاته وأولاده القصر.

١١. الشخص المعنوي: الشركة مع الشركات التابعة والحليفة .
١٢. المجلس: المجلس المسؤول قانوناً عن ادارة السوق.
١٣. المخول: الشخص المرخص له بالعمل على محطة التداول الالكتروني وفقاً للتعليمات.
١٤. المدير المفوض: المدير المفوض للسوق .
١٥. المركز: مركز الإيداع العراقي .
١٦. المعلومة الجوهرية: أي قرارات استراتيجية وتطورات جوهرية واحداث هامة تؤثر على اداء ونشاط وملكية واستمرارية الشركة وتؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على قيمة وحركة الورقة المالية في السوق .
١٧. المعلومة الداخلية: المعلومات التي يحصل عليها المطلعين والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور وغير معن عنها وقد تؤثر على سعر الورقة المالية عند الاعلان عنها .
١٨. ممثل الوسيط: الشخص الطبيعي الذي يعينه الوسيط ليقوم بالنيابة عنه بتقديم خدمات الوساطة المتعلقة بمعاملات الاوراق المالية في السوق ويكون مسجلاً في سجل ممثلي الوسطاء.
١٩. النسب المؤثرة: امتلاك مباشر أو غير مباشر لنسبة (١٠%) فأكثر من أسهم الشركة المدرجة.
٢٠. نظام التداول: نظام التداول المعمول به في السوق .
٢١. النقطة: نسبة (١%) من مجموع أسهم الشركة المدرجة .
٢٢. الوسيط: الشركة المرخصة من قبل الهيئة والمجلس لممارسة اعمال الوساطة المالية في الاوراق المالية والمقيدة في سجل جمعية وسطاء المال في العراق .

الفصل الأول

تعليمات الإفصاح

تعليمات رقم (٨) إفصاح الشركات المدرجة (*)

المادة (١)

على كل شركة مدرجة في سوق الأوراق المالية تزويد الهيئة بالتقرير السنوي خلال مدة لا تتجاوز (١٥٠) يوماً من انتهاء سنتها المالية ونشره بوسائل الاعلام المتاحة بشرط أعداده وفقاً للمعايير المحاسبية النافذة على أن تتضمن ما يلي :

أ- تقرير مجلس الإدارة والذي يجب أن يتضمن:

أولاً:

- مقر الشركة الرئيسية وفروعها .
- وصفاً لأنشطة الشركة الرئيسية.

ثانياً : بياناً بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء ومناصب أشخاص الإدارة العليا.

ثالثاً : بياناً بأسماء كبار مالكي الاسهم المصدرة من قبل الشركة وعدد الاسهم المملوكة لكل منهم اذا كانت هذه الملكية تشكل ما نسبته (٥%) فأكثر..

رابعاً : وصفاً لأية حماية حكومية أو امتيازات تتمتع بها الشركة أو أي من منتجاتها بموجب القوانين .

خامساً : وصف لأي قرارات صادرة عن الحكومة أو المنظمات الدولية أو غيرها لها أثر مادي على عمل الشركة أو منتجاتها أو قدرتها

سادساً : الهيكل التنظيمي للشركة المدرجة وعدد موظفيها ومؤهلاتهم وبرامج التأهيل والتدريب لموظفي الشركة.

سابعاً : وصفاً للمخاطر التي تتعرض لها الشركة ان وجدت

ثامناً : الانجازات التي حققتها الشركة مدعومة بالأرقام ووصف للأحداث الهامة التي مرت على الشركة خلال السنة المالية.

تاسعاً : الأثر المالي لعمليات ذات طبيعة غير متكررة حدثت خلال السنة المالية ولا تدخل ضمن النشاط الرئيسي للشركة.

عاشراً : تحليلاً للمركز المالي للشركة ونتائج أعمالها خلال السنة المالية

أحد عشر: التطورات المستقبلية الهامة بما في ذلك أي توسعات أو مشروعات جديدة والخطة المستقبلية للشركة لسنة قادمة على الأقل وتوقعات مجلس الإدارة لنتائج أعمال الشركة.

اثنا عشر: بيان بعدد الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة والمملوكة من قبل أعضاء مجلس الإدارة وأشخاص الإدارة العليا

(*) تعليمات رقم (٨) المحدثة تضمنت تعليمات (٨، ١٣، ١٤) السابقة .

ثلاثة عشر: المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض الحاليون منهم والسابقون كأجور ومكافآت نقدية او عينية خلال سنة التقرير.

أربعة عشر: المبالغ التي أنفقت لأغراض الدعاية والسفر والضيافة والتبرعات.

خمسة عشر: رصيد الاحتياطي واستخدامه.

سنة عشر: إقرار بعدم وجود أي أمور جوهرية قد تؤثر على استمرارية الشركة خلال السنة المالية التالية.

ب- البيانات المالية السنوية للشركة معدة وفق المعايير المحاسبية النافذة ومدققة من مراقب الحسابات مستقل ومخول قانوناً في العراق تتضمن ارقام السنة الحالية مقارنة بالسنة السابقة وتتضمن :

أولاً : الميزانية العامة (ملحق رقم ١).

ثانياً : حساب الأرباح والخسائر(حساب العمليات الجارية). (ملحق رقم ٢).

ثالثاً : كشف التدفق النقدي . (ملحق رقم ٣).

رابعاً : الايضاحات المرفقة بالبيانات المالية

ج- تقرير مراقب الحسابات (يجب ان تكون البيانات مدققة وفقاً لادلة التدقيق النافذة في العراق وفي حالة المخالفة يرفض التقرير وتعتبر الحسابات غير مدققة) .

المادة (٢)

على الشركة المدرجة الافصاح عن الذين يملكون (٥%) او اكثر من اسهم الشركة واي تغيير يؤدي الى زيادة او انخفاض هذه المساهمة بمقدار نقطة واحدة فور وقوع الحدث .

المادة (٣)

اذا كانت الشركة المدرجة تمتلك أكثر من (٥٠%) من راسمال شركة أخرى فيجب اصدار البيانات المالية السنوية بشكل موحد إضافة الى البيانات الخاصة بالشركة مع مراعاة قانون الشركات.

المادة (٤)

على كل شركة مدرجة في سوق الأوراق المالية أن تقدم بيانات مالية فصلية كل ثلاثة أشهر خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوماً من انتهاء الفصل ويشترط أن تعد وفقاً للمعايير المحاسبية النافذة وتتضمن :

أ- الميزانية العامة ، كما في نهاية الفصل الحالي وميزانية عامة مقارنة كما في نهاية السنة المالية السابقة لها. (ملحق رقم ٤).

- ب- حساب الارباح والخسائر ، للفصل الحالي وتراكميا للسنة المالية الحالية حتى تاريخه وحساب الارباح والخسائر للفصل المقابل له من السنة السابقة حتى تاريخه (ملحق رقم ٥).
- ج- كشف التدفق النقدي ، تراكميا للسنة الحالية حتى تاريخه مع الفترة المقابلة له حتى تاريخه من السنة السابقة .(ملحق رقم ٦)
- د- الايضاحات المرفقة بالبيانات المالية.

المادة (٥)

على الشركة المدرجة اعلام الهيئة والسوق والجمهور خلال ثلاثة ايام عمل عند توفر أي معلومة جوهرية وخاصة ما يلي:

أ- التغييرات الهامة التي تطرأ على أي مما يلي:

أولا : موجودات الشركة.

ثانيا :الالتزامات المترتبة على الشركة سواء كانت قصيرة الاجل أم طويلة الاجل وأي حجوزات على موجوداتها.

ثالثا : رأس المال و حقوق المساهمين

رابعا: التغييرات في ملكية أسهم الشركة التي تحدث تغييرا في السيطرة عليها.

خامسا : أي أحداث جوهرية تؤثر على الشركة.

ب-الصفقات الكبيرة التي تعقدها الشركة والغاء مثل هذه الصفقات وتقييم مجلس الادارة للأثر المتوقع لها على ربحية الشركة ومركزها المالي.

ج- الكوارث والحرائق والحوادث التي تصيب الشركة وأثرها على المركز المالي.

د- أي خسائر أو أرباح مادية لها تأثير على المركز المالي للشركة مع بيان الاسباب.

هـ- قرارات مجلس الادارة الهامة التي قد تؤثر على أسعار الاوراق المالية المصدرة من قبلها بما في ذلك القرارات المتعلقة بما يلي : -

اولا : اصدار أوراق مالية جديدة

ثانيا : التغييرات في الاستثمارات الرأسمالية أو في اهداف الشركة واسواقها

ثالثا : الشروع في الاندماج.

رابعا : توزيع الارباح.

خامسا : التصفية الاختيارية.

و- قرارات الهيئة العامة للشركة ، مصادق عليها من دائرة تسجيل الشركات.

ز- الدعوة لاجتماع هيئة عامة

ح- تشكيل مجلس ادارة جديد للشركة واستقالة أي عضو من أعضاء مجلس الادارة أو مديرها المفوض واسبابها .

ط- تملك الشركة نسبة مؤثرة في رأسمال شركة أخرى.

ي- تملك شركة أخرى نسبة مؤثرة في رأسمال الشركة المدرجة

المادة (٦)

الغرامات والعقوبات

أ- تفرض غرامة مالية قدرها (٢٥٠,٠٠٠) دينار(مئتان وخمسون الف دينار) عن كل شهر او جزء منه ولمدة (٦٠) يوما فقط اذا تأخرت الشركة في تقديم بياناتها المالية السنوية خلال المدة المشار اليها في المادة (١) اعلاه وبعدها يتم ايقاف تداولها في السوق ولا تعاد للتداول الا بعد ايفاءها بمتطلبات الافصاح وتسديد الغرامات الشهرية مضافا اليها مليوني دينار لقاء اعادة تداولها .

ب- تفرض غرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) دينار (خمسون الف دينار) عن كل شهر او جزء منه اذا تاخرت الشركة في تقديم البيانات المالية الفصلية خلال المدة المشار اليها في المادة (٤) اعلاه وبعدها يتم ايقاف تداولها في السوق ولا تعاد للتداول الا بعد ايفاءها بمتطلبات الافصاح وتسديد مبلغ الغرامة .

المادة (٧)

تتعرض الشركة المخالفة لما ورد في المادة (٥) اعلاه الى عقوبات تحددها الهيئة وفقا لقانون الاوراق المالية النافذ .

المادة (٨)

لا تسري احكام المادة (٦) اعلاه على الشركات المتوقفة عن التداول بسبب عدم تقديمها مستلزمات الافصاح ولحين الايفاء بمستلزمات العودة الى التداول.

ملحقات تعليمات رقم (٨)

شكل ومحتوى البيانات المالية السنوية والفصلية

أولاً : البيانات المالية السنوية

ملحق رقم (١)

		الميزانية العامة
السنة السابقة ١٢/٣١	السنة الحالية ١٢/٣١	<u>البيان</u>
XXX	XXX	اسم الحساب
XXX	XXX	اسم الحساب
XXX	XXX	اسم الحساب
=====	=====	المجموع

ملحق رقم (2)

		حساب الارباح والخسائر
السنة السابقة ١٢/٣١	السنة الحالية ١٢/٣١	<u>البيان</u>
XXX	XXX	اسم الحساب
XXX	XXX	اسم الحساب
XXX	XXX	اسم الحساب
=====	=====	المجموع

ملحق رقم (٣)

		كشف التدفق النقدي
السنة السابقة ١٢/٣١	السنة الحالية ١٢/٣١	<u>البيان</u>
XXX	XXX	اسم الحساب
XXX	XXX	اسم الحساب
XXX	XXX	اسم الحساب
=====	=====	المجموع

ثانياً : البيانات المالية الفصلية

ملحق رقم (٤)

الميزانية العامة

الفصل الحالي	البيان
١٢/٣١ السنة السابقة	اسم الحساب
XXX	اسم الحساب
XXX	اسم الحساب
XXX	المجموع

ملحق رقم (٥)

حساب الأرباح والخسائر

تراكمي لغاية تاريخه للسنة السابقة	تراكمي لغاية تاريخه للسنة الحالية	الفصل للسنة الحالية	البيان
XXX	XXX	XXX	اسم الحساب
XXX	XXX	XXX	اسم الحساب
XXX	XXX	XXX	اسم الحساب
			المجموع

ملحق رقم (٦)

كشف التدفق النقدي

الفصل المقارن من السنة السابقة	الفصل الحالي	البيان
XXX	XXX	اسم الحساب
XXX	XXX	اسم الحساب
XXX	XXX	اسم الحساب
		المجموع

الفصل الثاني

تعليمات تداول الأوراق المالية

اولاً: تعليمات تداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة : هيئة الأوراق المالية.

السوق : سوق العراق للأوراق المالية

المجلس : المجلس المسؤول قانوناً عن إدارة السوق.

المدير المفوض : المدير المفوض للسوق

الأوراق المالية : الأسهم والسندات التي تصدرها الشركة المساهمة والسندات والاذونات التي تصدرها الحكومة والمؤسسات العامة في الدولة واية أدوات مالية أخرى محلية او غير محلية تقبلها الهيئة .

الوسيط: الشركة المرخصة من قبل الهيئة والمجلس لممارسة اعمال الوساطة المالية في الأوراق المالية والمقيدة في سجل جمعية وسطاء المال في العراق .

ممثل الوسيط: الشخص الطبيعي الذي يعينه الوسيط ليقوم بالنيابة عنه بتقديم خدمات الوساطة المتعلقة بمعاملات الأوراق المالية في السوق ويكون مسجلاً في سجل ممثلي الوسطاء.

سجل الوسطاء: السجل الذي يحتفظ به السوق لحفظ كافة المعلومات المتعلقة بالوسطاء والعاملين في السوق .

نظام التداول : نظام التداول المعمول به في السوق .

سجل ممثلي الوسطاء : السجل الذي يحتفظ به السوق لحفظ كافة المعلومات المتعلقة بممثلي الوسطاء العاملين في السوق .

التفويض: الطلب الذي يقدمه المستثمر للوسيط طالبا منه ومفوضا اياه تنفيذ صفقة شراء او بيع ورقة مالية بناء على شروط محددة من قبل المستثمر وفقاً لاحكام هذه التعليمات.

الامر : الايعاز الذي يرسله الوسيط الى نظام التداول لشراء او بيع ورقة مالية معينة لصالح المستثمر او لصالح محفظته.

المخول : الشخص المرخص له بالعمل على محطة التداول الالكتروني وفقاً للتعليمات .

المادة (٢)

- أ- يتم التداول في السوق من خلال الوسطاء حصرا وتثبت عمليات التداول بموجب قيود في سجلات السوق تطابق في كل جلسة تداول .
- ب- تعتبر القيود المسجلة لدى مركز الايداع واي وثائق صادرة عن السوق دليلا قانونيا على تداول وملكية الاوراق المالية المبينة فيها بتاريخ قيد تلك السجلات والوثائق مالم يثبت عكس ذلك .

المادة (٣)

- أ- يحظر على الوسيط التداول بالاوراق المالية لصالح أي من زبائنه الا بعد ان يبرم معه اتفاقية تبيين حقوق والتزامات كلا الطرفين .
- ب- تعتبر الأموال العائدة للمستثمر والتي وضعت تحت تصرف الوسيط بحكم أموال امانة يتصرف بها وفقا لاحكام التشريعات المعمول بها واحكام الاتفاقية الموقعة مع المستثمر.
- ج- على الوسيط ان يضمن الاتفاقية التي يبرمها مع مستثمره أية معلومات او بيانات او شروط تتطلبها التشريعات والقرارات المعمول بها ، وكحد ادنى يجب ان تتضمن الاتي:
- اسم وعنوان كل من الوسيط والمستثمر .
 - بيان الخدمات التي سيقدمها الوسيط للمستثمر .
 - العملات التي سيتقاضاها الوسيط من المستثمر .
 - انواع التفاويض التي يجوز للوسيط تنفيذ اوامر المستثمر بموجبها .
 - تصريح بمخاطر الاستثمار بالاوراق المالية حسب الصيغة المعتمدة من قبل السوق .
 - استيفاء المعلومات الخاصة بالمستثمر (اعرف زبونك) وفق قانون غسل الاموال رقم(٩٢) لسنة ٢٠٠٤ وما يقرره السوق والهيئة .
- د- لا يجوز للوسيط بموجب أي اتفاقية يبرمها أن يقيد التزاماته المحددة بموجب التشريعات المعمول بها او ان يحصل على اعفاء من تلك الالتزامات ، ويقع باطلا أي شرط يخالف ذلك.
- هـ- يعتبر باطلا أي شرط في اتفاقية المستثمر يخالف احكام التشريعات المعمول بها .

المادة (٤)

- أ- يحظر على الوسيط ادخال أية اوامر بيع او شراء لصالح أي من عملائه الا بناء على تفويض مسبق من المستثمر يخوله هذا التصرف .
- ب- يكون تفويض المستثمر خطيا ، ويجوز ان يكون هاتفيا او على شكل رسالة بالفاكس او بالبريد الالكتروني و اي وسيلة اخرى يتفق عليها المستثمر مع وسيطه على ان يوثق ذلك خطياً خلال ثلاثة ايام عمل تالية .
- ج- يقع على الوسيط مسؤولية الاثبات في مواجهة السوق ان لديه تفويضا من مستثمره ويكون مسؤولا عن الحصول على توقيع المستثمر على نموذج التفويض الخطي وتسجيل وارشفة التفاويض الواردة عن طريق الهاتف والتأكد من صحة التفاويض الواردة عن طريق الفاكس او البريد الالكتروني والاحتفاظ بنسخ عن التفاويض الخطية
- د- يجب ان يتضمن التفويض اسم المستثمر ورقمه واسم الورقة المالية ونوع العملية (بيع أو شراء) وعدد الاوراق المالية والسعر وتاريخ التفويض ووقته ومدة سريانه .

هـ- على الوسيط ادخال اوامر البيع والشراء الى نظام التداول عند تلقيه التفاوض الخاصة بها، على ان يتم الادخال وفقا لاسبقية كما مثبت في سجل اوامر الوسيط.
و- يكون السعر في التفويض محددًا وفق شروط المستثمر بسعر معين لايزيد عنه في حالة الشراء ولايقل عنه في حالة البيع او بسعر السوق .

المادة (٥)

يحظر على أي شخص طبيعي ادخال اوامر بيع او شراء الى نظام التداول ما لم يكن مسجلا في سجل ممثلي الوسطاء .

المادة (٦)

أ- على الوسيط ابلاغ مستثمره بالصفقات المنفذة لصالحه عند تنفيذها او حسب الاتفاقية المبرمة بينهما كما ورد في المادة ٣/أ اعلاه .
ب- على الوسيط ارسال كشف حساب للمستثمر يبين رصيده من الاوراق المالية والاموال النقدية والعمليات المنفذة لصالحه مرة واحدة على الاقل شهريا ما لم تنص الاتفاقية المبرمة بينهما على مدة اقل كما في المادة ٣/أ .

المادة (٧)

يتم تنفيذ عملية التداول في السوق وفقا لدليل استخدام نظام التداول الذي يصدره المدير المفوض بعد اقراره من مجلس المحافظين والمقترن بموافقة الهيئة ، ويجوز للمجلس والمدير المفوض ان يقترح تعديل هذا الدليل بنفس اسلوب اصداره وفقا لضرورات ومستجدات العمل في السوق.

المادة (٨)

أ- يحظر على الوسيط القيام بأي تصرف يهدف الى اعطاء صورة مضللة وغير صحيحة عن سعر أي ورقة مالية او حجم تداولها بشكل يؤثر على تفاعل قوى العرض والطلب في السوق
ب- يحظر على الوسيط ادخال ايه اوامر على نظام التداول او تنفيذ اي صفقة لصالح اي من زبائنه اذا كان هذا الادخال او التنفيذ مخالفا لاحكام التشريعات و التعليمات النافذه .
ج- يصدر السوق دليل الاستخدام مع مراعاة الفقرة (١٥ / أ) من هذه التعليمات.

المادة (٩)

أ- لا يجوز للوسيط ادخال أي امر الى نظام التداول يتعلق بأي ورقة مالية اذا كان من شأنه في حال تنفيذه مخالفة النظام الاساسي للجهة المصدرة او مخالفة أي تشريع نافذ في الدولة .

- ب- اذا تم تنفيذ امر بشكل يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ،يحق للسوق الزام الوسيط باعادة بيع او اعادة شراء الاوراق المالية المعينة كلا او جزءاً لاعادة الحال الى ما كانت عليه قبل تنفيذ الامر المخالف .
- ج- اذا زادت حصيلة عملية اعادة البيع او اعادة الشراء وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة عن المبالغ التي دفعها المستثمر وفقاً للامر المخالف ، يلتزم الوسيط المعني بتحويلها الى حساب خاص في السوق يتم التصرف به من قبل المجلس لضمان تسوية تداول الوسطاء واذا قلت الحصيلة عن تلك المبالغ يتحملها الوسيط المعني ويحق للوسيط الرجوع للمستثمر لتحمله نتائج هذه المخالفة وبموجب الاتفاق معه كما ورد في المادة ٣/أ .
- د- ان اتخاذ الاجراءات المشار اليها في الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة لا يمنع المدير المفوض للسوق من اتخاذ الاجراءات الانضباطية اللازمة بحق الوسيط المخالف ومنها استخدام خطاب الضمان في الحالات التالية :

- اولاً : عند اتخاذ قرار بإيقاف الوسيط عن مزاولة نشاطه لحين اتمام التسوية .
- ثانياً : عند صدور قرار لجنة الانضباط بمخالفة الوسيط .

المادة (١٠) :

- أ- على الوسيط التأكد من كفاية رصيد المستثمر من الورقة المالية المعنية قبل ادخال أمر البيع.
- ب- يلتزم المستثمر المشتري بتسديد قيمة الاوراق المالية المشتراة لصالحه خلال فترة التسوية.
- ج- اذا لم يقم المستثمر المشتري لاي سبب كان بدفع قيمة الاوراق المالية المشتراة لصالحه والعمولات المستحقة عليها خلال فترة التسوية ، يجوز للوسيط بيع الاوراق المالية المعنية بعد اخذ موافقة المدير المفوض ، واذا نتج اي ربح عن البيع يلتزم الوسيط بتحويله كما ورد في الفقرة (٩/ ج) اعلاه ، اما في حال تحقق خسارة فيتحملها الوسيط المعني. ويحق له الرجوع الى المشتري بموجب الاتفاق بينهما كما في المادة ٣ / أ .
- د- على الوسيط عند تعامله النقدي مع زبائنه الالتزام بقانون غسل الاموال وقانون الهيئة والتعليمات الصادرة بموجبه وقواعد السلوك المهني لجمعية وسطاء المال .

المادة (١١)

تعتبر التسجيلات الصوتية المسجلة بين الوسيط والمستثمر معتمدة كأثبات للتفويض عند وقوع اي خلاف بينهما .

المادة (١٢)

يحدد مجلس المحافظين بعد موافقة الهيئة ، ايام التداول في السوق واوقات جلسات التداول .

المادة (١٣)

يحدد مجلس المحافظين نسبة الارتفاع والانخفاض المسموح بهما عن سعر الاغلاق السابق بعد موافقة الهيئة.

المادة (١٤)

يتم التداول في السوق على اساس الورقة المالية الواحدة ومضاعفاتها مالم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك .

المادة (١٥)

- أ- يتم تسعير الاوراق المالية المدرجة في السوق بالدينار العراقي واجزائه ومضاعفاته النقدية، المحدده في دليل الاستخدام المشار اليه في المادة (٨) من هذه التعليمات وبموافقة الهيئة.
- ب-يجوز لمجلس المحافظين الموافقة على تسعير الاوراق المالية بأي عمله اخرى غير الدينار العراقي اذا راي ذلك مناسباً شريطة ان تكون هذه الاوراق المالية مصدرة بعملة غير الدينار العراقي وضمن العملات المعتمدة لدى البنك المركزي العراقي وبموافقة الهيئة .
- ج- يحدد مجلس المحافظين المضاعفات النقدية للاوراق المالية المتداولة بعملة غير الدينار العراقي وبموافقة الهيئة.

المادة (١٦)

- أ- يحظر على جميع ممثلي الوسيط وجميع العاملين معه التداول بالاوراق المالية المدرجة في السوق الا من خلال الوسيط الذي يعملون لديه .
- ب-يحظر على مساهمي شركات الوساطة التداول بالاوراق المالية الا من خلال شركاتهم .

المادة (١٧)

- أ- لا يجوز للوسيط التداول بالاوراق المالية لصالح محفظته الا من خلاله .
- ب-على الوسيط الذي يتداول بالاوراق المالية لصالح محفظته ان يشير الى ذلك في اتفاقيته مع المستثمر .

المادة (١٨)

يحدد سعر الاغلاق قبل (١٥) دقيقة من نهاية الجلسة وضمن ضوابط والية معينة يقترحها السوق وتوافق عليها الهيئة .

المادة (١٩)

- أ- يجوز للوسيط ان يطلب من السوق تعديل رقم حساب التداول ، في صفقة منفذة عند حدوث خطأ في الادخال . على ان لا يؤثر هذا التعديل على اسبقية التداول .
- ب-للسوق اتخاذ كافة الاجراءات وطلب أية وثائق يراها ضرورية للتأكد من حدوث الخطأ في الادخال .
- ج-يشترط تقديم طلب التعديل خلال جلسة التداول ، وفي الحالات الضرورية يجوز للمدير المفوض- بموافقة المجلس - الموافقة على طلبات التعديل بعد هذا الوقت ولغاية انتهاء عملية التسوية.

- د- اذا تبين للسوق ان طلب التعديل لم يكن بسبب خطأ في الادخال ، وان المقصود به تحقيق مكاسب او تجنب خسائر لمستثمر معين ، فإن هذه المخالفة تخضع للاجراءات الانضباطية والعقوبات التي يحق للسوق فرضها .
ه- يفصح المدير المفوض بماورد اعلاه بالتقرير اليومي للتداول .

المادة (٢٠)

- أ- للمدير المفوض ان يلغي اي صفقة تم تنفيذها خلال جلسة التداول بسبب خلل فني في انظمة السوق ، على ان يتم الافصاح عنه خلال التقرير اليومي للتداول.
ب-لا يكون السوق مسؤولا عن تعويض اي من الوسطاء اوالمستثمرين نتيجة اي الغاء يتم وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (٢١)

يلتزم الوسطاء بكافة الاجراءات التنظيمية والادارية والفنية التي يضعها مجلس المحافظين والمديرالمفوض لتنظيم عملية التداول في السوق بعد اقرارها من قبل الهيئة.

المادة (٢٢)

- أ- السعر حر في اول جلسة تداول فعلية بعد ادراج اسهم الشركة في السوق .
ب-الحد الادنى لارتفاع وانخفاض سعر السهم خلال جلسة التداول بحدود (١٠ %) من سعر اغلاق الجلسة السابقة.
ج- يحتسب سعر تاشيري بنسبة تغير (٥٠ %) عند اعادة اسهم الشركة قبل الزيادة الى التداول في سوق مباشرة بعد اجتماع الهيئة العامة وتخفيض السعر التاشيري او سعر السهم بمقدار مبلغ توزيع الارباح .

ثانيا : تعليمات التداول لسوق اربيل للاوراق المالية (قيد الاقرار)

قواعد التداول الالكتروني

اولا : قواعد التداول الالكتروني في سوق العراق للأوراق المالية

المادة (١)

متفرقات

ساعات العمل.

يقدم نظام التداول الآلي على نمطين من الجلسات:

- أ- جلسة ما قبل الافتتاح : والتي يتم فيها إدخال الأوامر وفي نهايتها يتم احتساب سعر الافتتاح.
- ب- جلسة التداول المستمر: يمكن استخدام نظام التداول الإلكتروني بدءاً من الساعة ٩,٣٠ صباحاً وحتى الساعة ١٢,٠٠ ظهر كل يوم عمل ، حيث تبدأ جلسة ما قبل الافتتاح الساعة ٩,٣٠ صباحاً وحتى الساعة ١٠,٠٠ صباحاً، وتُعقبها مباشرةً جلسة التداول المستمر والتي تنتهي الساعة ١٢,٠٠ ظهراً.

المادة (٢)

تغطية الأوامر المبيعة.

قبل القيام بقبول أي أمر بيع ، يقوم نظام التداول الآلي بالتأكد من توفر مخزون من الأسهم لتسوية المعاملة ، ومن ثم يقوم بتعليق الأسهم المحددة في الأمر حتى لا يتم استخدامها مرتين. يتم رفض أمر البيع إذا لم يتوفر مخزون من الأسهم في الحساب المعني لحظة إدخال الأمر .

المادة (٣)

وحدة التداول ووحدة تغير السعر.

وحدة التداول هي وحدة تداول منتظمة (وحدة كمية) تتكون من عدد من الأسهم ، وحدة تغيير السعر هي أقل قيمة يمكن للسعر أن يتغير بها (بالارتفاع او بالانخفاض).

- أ- إن وحدة التداول المستخدمة هي سهم واحد لجميع الأسهم.
- ب- إن وحدة تغير السعر المستخدمة للأسهم هي (١٠) فلوس.

المادة (٤)

جلسة ما قبل الافتتاح

صف الأوامر.

قبل بدء التداول، تكون هناك فترة سابقة للإفتتاح، يمكن من خلالها إدخال الأوامر أو تعديلها، دون أن تتم معالجتها على الفور من قبل نظام التداول الآلي. و الغرض من جلسة ما قبل الإفتتاح هو تحديد سعر الإفتتاح لكل ورقة مالية.

ينبغي الاخذ بنظر الاعتبار الملاحظات التالية :

- أ- يتم صف الأوامر التي تم إدخالها خلال جلسة ما قبل الإفتتاح، ولكن لا يتم تنفيذها في وقت الإدخال ، ويتم التعامل بالأوامر المدخلة في جلسة التداول المستمر التي تبدأ بعد احتساب سعر الإفتتاح.
- ب- يمكن إدخال الأوامر ذات الشروط الخاصة، وهي تلك التي تتضمن شروط تنفيذ خاصة، الى النظام ، ولكن لن يتم إدراجها في احتساب سعر الإفتتاح ، ويتم معالجتها في بداية جلسة التداول المستمر.
- ج- لا يسمح بإدخال أوامر السوق خلال جلسة ما قبل الإفتتاح (الرجوع إلى المادة ١٢)
- د- يتم إعادة احتساب سعر الإفتتاح في كل مرة يتم فيها إدخال أوامر خلال جلسة ما قبل الإفتتاح ، أما سعر الإفتتاح النهائي فيتم إحتسابه عند نهاية جلسة ما قبل الإفتتاح.
- هـ- تكون وحدة التداول ووحدة تغير السعر المحددة من قبل السوق سارية المفعول خلال جلسة ما قبل الإفتتاح.

المادة (٥)

احتساب سعر الإفتتاح.

يكون لسهم كل شركة سعر افتتاح واحد فقط ، ويتم صف الاوامر التي تتداول عند الإفتتاح في السوق ، وتداولها بهذا السعر ويكون احتساب سعر الإفتتاح بناء على الاوامر المتوفرة في سجل الشروط العادية.

ولتحديد سعر الإفتتاح يتم استخدام المعايير التالية:

- أ- كمية الاسهم المتوفرة عند كل سعر.
- ب- الكمية المتبقية من الاسهم بعد المطابقات المحتملة.
- ج- صافي التغير في سعر الاقفال عن جلسة التداول المستمر السابقة
- د- سعر السهم.

المادة (٦)

عرض بيانات الاسعار

يعتبر سعر الامر الذي يتم ادخاله في مرحلة ما قبل الإفتتاح معلومة خاصة، ولهذا السبب يتم عرض بعض الاوامر في السوق باسعار تختلف عن اسعارها الفعلية (بسر الإفتتاح المحتسب). ان الغرض من عدم كشف السعر الفعلي للامر في مرحلة ما قبل الإفتتاح هو التحقق من افتتاح التداول على سهم الشركة بأعدل سعر ممكن ، بناء على اوضاع العرض والطلب في السوق ، مع الاخذ بنظر الاعتبار:

- أ- قد يتغير سعر الإفتتاح المحتسب خلال جلسة ما قبل الإفتتاح مع ادخال اوامر جديده الى نظام التداول.
- ب- يتم خلال جلسة ما قبل الإفتتاح صف الاوامر التي اسعارها افضل او مساوية لسعر الإفتتاح، بسعر الإفتتاح المحتسب ، بغض النظر عن السعر الفعلي للامر . ولا يمكن الاطلاع على الاسعار الفعلية الا لرقابة السوق.
- ج- يتم صف الاوامر التي اسعارها ادنى من سعر الإفتتاح ، بأسعارها الفعلية خلال جلسة ما قبل الإفتتاح ، وبعد افتتاح السوق (مثال: سعر امر شراء اقل من افضل سعر امر شراء متواجد).

المادة (٧)

أولوية الوقت بالنسبة للأوامر المدخلة بعد مرحلة ما قبل الافتتاح.

تكون أولوية الوقت للأوامر التي يتم إدخالها خلال جلسة ما قبل الافتتاح بناءً على الوقت الفعلي الذي تم فيه الإدخال . بالنسبة للأوامر التي لم يتم تنفيذها بالكامل خلال الفترة الانتقالية بين جلسة ما قبل الافتتاح وجلسة التداول المستمر، فتحفظ بأفضلية ذلك الوقت طوال يوم التداول.

المادة (٨)

التداول المستمر

عندما تتم عملية تخصيص كميات الأفتتاح ، يفتح السوق ويبدأ نشاط التداول المستمر.

أولوية الصف والأستيفاء

من الممكن أن يرفض النظام أي أمر ساري المفعول يتم إدخاله الى نظام التداول ، أو أن ينفذ بكامله على الفور ، أو ينفذه جزئياً مع صف المقدار المتبقي منه ، أو ينفذه جزئياً مع رفض المقدار المتبقي منه، أو يصفه بكامله، لا يتطابق كل أو جزء من الأمر الوارد على الفور مع أمر اخر ويتم صف الكميات التي تتم مطابقتها في السوق ، عندما تكون هنالك عدة أوامر متنوعة مصفوفة في السوق ، تكون الأولوية في الصف و بالتالي في التداول مبنية على الاتي:

- أ- السعر: تتم معاملة أمر السوق الذي تم صفه بسعر محدد تماماً مثل معاملة الأمر المحدد وله نفس السعر (الرجوع إلى المادة ١٢)
 - ب- الأوامر ذات الشروط العادية قبل الأوامر ذات الشروط الخاصة ، ولكن الأوامر ذات الشروط الخاصة مؤهلة للتطابق مع أوامر سجل الشروط العادية .
 - ج- ختم الوقت ، حيث يختم الأمر الذي يدخل الى النظام في وقت يبين موعد ادخاله.
- عند احتساب الأولوية في الصف تأخذ بنظر الاعتبار المعايير التالية:

- أ- تكون للسعر الأولوية المسبقة في الصف :
 - يتم النظر في أولوية أوامر الشراء وأوامر البيع على نحو منفصل.
 - يكون لأمر الشراء بسعر أعلى أولوية على أوامر الشراء الأخرى بأسعار أدنى.
 - يكون لأمر البيع بسعر ادنى أولوية على اوامر البيع الأخرى بأسعار أعلى.
- ب- تمنح الاوامر ذات الشروط العادية اولوية على الاوامر ذات الشروط الخاصة التي تكون بنفس مستوى السعر يتم صف الاوامر ذات الشروط الخاصة ، والتي لها نفس السعر المحدد ، بناءً على اولوية الوقت بين بعضها البعض.
- ج- اذا كان لعدة اوامر مدخلة نفس مستوى السعر ، ونفس الشروط الخاصة ، يتم تحديد الاولوية في الصف عندئذ باستخدام الوقت كفاصل نهائي للموضوع ، بتطبيق مبدأ الوارد اولاً ينفذ اولاً .

- تكون الاوامر التي تحمل ختم الوقت الاقدم الاولوية المسبقة على الاوامر التي تحمل ختم الوقت الاحدث.
- قد يؤدي تغيير امر سابق بخاصية تغيير امر سابق الى وضع ختم جديد على الامر وبالتالي قد يغير ذلك اولوية الصف لهذا الامر (الرجوع للمادة ١٤).

المادة (٩)

الاورام ذات الشروط الخاصة بسعر افضل من السعر الافضل في السوق.

يعمل نظام التداول على زيادة مطابقة التداول الى اقصى حد، وذلك عن طريق محاولة تداول الاوامر ذات الشروط الخاصة ، والتي لديها سعر افضل في السوق. فبعد ان يتم تداول الامر الوارد اوصفه في السوق ليصبح خاملا ، يحاول نظام التداول تحديد اوامر اخرى قادرة على التداول، وبالاخص الاوامر ذات الشروط الخاصة التي تم صفها في السابق :

- أ- بعد كل تداول تصبح اية اوامر ذات شروط خاصة وسعرها افضل من السعر الافضل في السوق اوامر نشطة وتحاول التداول.
- ب- عندما تتواجد الاوامر ذات الشروط الخاصة في جانب واحد من سجل الشروط الخاصة فإن الاولوية تصبح لتلك الاوامر نشطة تعتمد على السعر بترتيب تنازلي ، أي السعر الاعلى اولا ويستمر ذلك حتى تتم معالجة جميع الاوامر ذات سعر افضل او معادل للسعر الافضل في السوق.
- ج- إذا كانت هنالك عدة أوامر ذات شروط خاصة في جانب واحد من السوق (أما جانب البيع أو جانب الشراء) ولها جميعاً نفس السعر، تصبح عندئذ الأوامر نشطة بموجب مبدأ "الوارد أولاً يخرج أولاً" .
- د- حالما يصبح مستوى السعر في سجل الشروط الخاصة معادلاً للسعر الأفضل في السوق، تكون للأوامر في سجل الشروط العادية أولوية على الأوامر في سجل الشروط الخاصة.
- هـ- عندما تتواجد أوامر في كلا جانبي سجل الأوامر ذات الشروط الخاصة ، وبسعر أفضل من السعر الأفضل في السوق ، تكون الأولوية في اختيار الأمر النشط بموجب مبدأ "الوارد أولاً ينفذ أولاً" ، بحيث تتم مقارنة أوامر البيع و الشراء ذات السعر الأفضل.

المادة (١٠)

شروط الاستيفاء الخاصة.

الكمية بأكملها أو لا شيء: هذا الأمر يتم استيفاءه بشرط بيع/ شراء الكمية بأكملها أولاً شيء.

- أ- يمكن لأوامر (الكمية بأكملها أولاً شيء) أن تتداول مع أكثر من طرف مقابل في نفس الوقت
- ب- يتم رفض الأمر إذا لم يتم تنفيذ الكمية كلها بالسعر المحدد.

الحد الأدنى للتنفيذ : عندما يتم اختيار هذا الشرط، فيجب أن تستوف الصفقة الحد الأدنى من عدد الأسهم الذي تم تعيينه.

أ- يجب أن تتم الصفقة الأولى على هذا الأمر بكمية تساوي الحد الأدنى أو أعلى منه.
ب- إذا بقيت كمية من الأسهم لم تستوف في الصفقة الأولى ، فتدرج تلقائياً في سجل الأوامر العادية.

الحد الأدنى للمجموعة : عند تنفيذ الأمر بشرط الحد الأدنى للمجموعة ، فيجب أن تستوفي جميع الصفقات التي تتم عليه الوحدة المدرجة (المعينة) من عدد الأسهم الى أن يتم استيفاء الأمر بأكمله.

المادة (١١)

انواع الاوامر

الامر المحدد: هو امر لشراء او بيع عدد من الاسهم ، بسعر محدد ، او بسعر أفضل، يجب ان يتم تسعير الامر المحدد بناء على وحدة تغير السعر المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه القواعد.

المادة (١٢)

اوامر السوق وحماية السعر.

امر السوق : هو امر غير مسعر لتداول ورقة مالية على الفور بأفضل سعر جار متوفر في السوق. ويصبح امر السوق امرا محدد السعر حالما يتم احتساب السعر.

ويقوم النظام بتحديد سعر لامر السوق اتوماتيكيا بناء على الصيغة المحددة لحماية السعر.

وتستخدم خاصية حماية السعر لوضع حدود لحركة اسعار اوامر السوق . حيث يقلل هذا الحد حجم المخاطر التي يتعرض لها المتعامل عندما يقوم بادخال الاوامر.

- أ- يمكن لامر السوق ان يتداول بسلسلة من الاسعار افضل من او معادلة لسعره المحدد.
- ب- يسمح بادخال اوامر السوق خلال جلسة التداول المستمر فقط .
- ج-يرفض امر السوق اذا لم توجد اوامر في الجانب المقابل.
- د- يكون السعر المحدد لامر السوق معادلا لأفضل سعر في السوق.

المادة (١٣)

تغيير أمر سابق : تستخدم خاصية تغيير أمر سابق لأجراء تعديل (تعديلات) في خصائص أمر في النظام

أ- لا يمكن استخدام خاصية تغيير امر سابق لتغيير نوع السهم الذي اختاره المتعامل او نوع في السوق او نوع الامر . ويجب في أي حالة من هذه الحالات الغاء الامر ثم اعادة ادخاله.

- ب- يمنح الامر الاصلي الذي تمت خاصية "تغيير الامر السابق" ختم وقت جديد، واولوية صف جديدة اذا استخدمت خاصية التغيير على السعر ، او رقم حساب المستثمر ، او اضافة او الغاء شرط خاص .
- ج- عند مرحلة اختيار او ملء نموذج خاصية "تغيير امر سابق" لا تتم ازالة الامر من سجل الاوامر ، وبالتالي يمكن ان يحدث تداول للامر.
- د- اذا تغير امر او تم تنفيذه جزئيا وفقا للفقرة (٣ من المادة ١٣) في الفترة ما بين ادخال خاصية " تغيير امر سابق" وارسالها الى النظام - الضغط على مفتاح ادخال - يتم عندئذ اخطار المتعامل ، ويتعين عليه اعادة تاكيد خاصية " تغيير امر سابق. "

المادة (١٤)

الغاء امر : خاصية الالغاء هي نقل امر ساري المفعول او معلق الى وضعية الالغاء . وبمجرد حدوث خاصية الالغاء لا يمكن استرجاع الامر الاصلي في النظام.

- أ- تستخدم خاصية الالغاء ، لالغاء امر موجود في النظام.
- ب- ترفض خاصية الالغاء اذا تم التداول على الامر
- ج- ترفض خاصية الالغاء اذا كان رقم الامر غير صحيح.
- د- اذا تم الغاء الامر قبل الحصول على تأكيد بان الامر قد تم استيفاؤه جزئيا نتيجة للتداول في الفترة ما بين ادخال خاصية الغاء امر وارساله الى النظام ، فستكون هناك حاجة لتاكيد اخر برغبة المتعامل في الغاء المقدار المتبقي من الامر .

المادة (١٥)

ايقاف / استئناف أمر

يستخدم امر الايقاف لنقل امر ساري المفعول الى وضعية الايقاف . ويتم اصدار هذا الامر بواسطة مراقب السوق او مالك الامر الاصلي ، وتعيد خاصية الاستئناف الامر الاصلي الى وضعية ساري المفعول وينبغي الاخذ بنظر الاعتبار الملاحظات التالية:

- أ- لا تستخدم خاصية الايقاف الا لايقاف امر قائم بالفعل.
- ب- يمكن للمتعامل ان يستخدم خاصية " تغيير امر سابق" مع الامر الذي تم ايقافه.
- ج- يمكن للمتعامل ان يلغي امر تم ايقافه.
- د- لا تدخل الاوامر التي تم ايقافها في التداول.
- هـ- يمكن اعادة ادخال الامر الذي تم ايقافه الى السجل باستخدام خاصية " الاستئناف" اذا تم استئناف الامر ، تتم معاملته كأمر جديد يعطي بذلك ختم وقت واولوية جديدين.

المادة (١٦)

امر البيع الخاطف: هو امر محدد السعر لبيع كامل الكمية المتوفرة ، لطلب شراء معروض ذو أفضل سعر في السوق ولا تتضمن الكمية التي يعرضها امر البيع الخاطف شراء اي كميات لامر شراء ذي شروط خاصة ، حتى اذا كان لدى الامر ذي الشروط الخاصة سعراً أفضل من سجل الشروط العادية، ولكن يقوم النظام تلقائياً بتنفيذ امر البيع الخاطف مع الامر بالسعر الافضل.

يجدر الملاحظة بأن امر البيع الخاطف يتم تحديثه تلقائياً بواسطة النظام اذا تغير افضل سعر في السوق وكانت شاشة البيع الخاطف قيد التشغيل.

كما ينبغي الاخذ بنظر الاعتبار الملاحظات التالية:

- أ- اذا وجدت اوامر في سجل الشروط العادية في جانب الشراء بالسوق فان الكمية الاجمالية في شاشة امر البيع الخاطف ستتضمن الكمية ذات افضل سعر طلب ، والموجودة في سجل الشروط العادية فقط.
- ب- اذا لم توجد اوامر من سجل الشروط العادية في جانب الشراء بالسوق ، ولكن كانت توجد اوامر شراء بشروط خاصة ، فان الكمية الاجمالية في شاشة امر البيع الخاطف ستتضمن فقط الكمية ذات افضل سعر طلب من سجل الشروط الخاصة.
- ج- اذا تغير افضل سعر في السوق في الوقت ما بين الضغط على مفتاح الادخال في شاشة الامر والوقت الذي يحتاجه النظام لختم الامر بوقت الادخال ، فان امر البيع الخاطف يرفض عندئذ . والسبب هو ان امر البيع الخاطف هو في الاصل امر بالاستيفاء او الالغاء .
- د- يجوز للمتعامل ان يغير سمات امر البيع الخاطف (المقدار، سهم الشركة ، السعر) قبل ان يتم ارسال الامر لنظام التداول الالي.
- هـ- اذا كان بالامكان استيفاء كمية امر البيع الخاطف برمتها او جزء منها بامر ذي شروط خاصة بسعر افضل ، فان النظام يقوم تلقائياً بتنفيذ امر البيع الخاطف مع الامر ذي الشروط الخاصة.

المادة (١٧)

امر الشراء الخاطف هو امر محدد السعر لشراء كامل الكمية المتوفرة ذات افضل سعر عرض في السوق بالنسبة لسهم شركة معينة ، وتنفيذ الامر ضمن شاشة ادخال الامر نفسها .

- أ- اذا وجدت اوامر في سجل الشروط العادية في جانب البيع بالسوق ، فان الكمية الاجمالية في شاشة امر الشراء الخاطف ستتضمن الكمية ذات افضل سعر عرض ، والموجود في سجل الشروط العادية فقط.
- ب- اذا لم توجد اوامر من سجل الشروط العادية في جانب البيع بالسوق ، ولكن كانت توجد اوامر بيع بشروط خاصة ، فان الكمية الاجمالية في شاشة امر الشراء الخاطف ستتضمن فقط الكمية ذات افضل سعر عرض من سجل الشروط الخاصة.
- ج- اذا تغير افضل سعر في السوق في الوقت ما بين الضغط على مفتاح الادخال في شاشة الامر والوقت الذي يحتاجه النظام لختم الامر بوقت الادخال ، فان امر الشراء الخاطف يرفض عندئذ ، والسبب هو ان امر الشراء الخاطف هو في الاصل امر بالاستيفاء الكامل او الالغاء.
- د- يجوز للمتعامل ان يغير سمات امر الشراء الخاطف (المقدار، سهم الشركة، السعر) قبل ان يتم ارسال الامر لنظام التداول الالي.
- هـ- اذا كان بالامكان تنفيذ كمية امر الشراء الخاطف برمتها او جزء منها بامر ذي شروط خاصة ، بسعر افضل ، فان النظام يقوم تلقائياً بتنفيذ الامر بامر ذي شروط خاصة .

المادة (١٨)

خصائص الامر

وقت سريان مفعول الامر.

يمكن للمتعاملين ان يدخلوا فترة معينة من الوقت يكون الامر فيها ساري المفعول حتى نهاية تلك الفترة . ويوفر النظام اليات لضمان عدم تجاوز القيود الزمنية للاوامر. وخصائص وقت سريان مفعول الامر المتوفرة هي كالتالي:

- أ- يوم : الامر ساري المفعول حتى اغلاق تداول في اليوم الذي ادخل فيه.
- ب- استيفاء او الالغاء : يجب ان يتم تنفيذ هذا الامر بكامله او جزء منه حالما يدخل الى السوق. واذا لم يتسن التداول الفوري ، يتم اتوماتيكيا ازالة الامر من النظام او الكمية المتبقية.

وينبغي الاخذ بنظر الاعتبار الملاحظات التالية:

- تتم ازالة كافة الاوامر ذات القيود الزمنية من نظام التداول اتوماتيكيا عندما ينتهي سريان مفعولها.
- اذا لم يتم ادخال قيد زمني لسريان مفعول الامر، تتم معاملة الامر باعتباره امر ليوم واحد.

المادة (١٩)

الاغلاق

وضعية الاغلاق.

يكون وضعية الاغلاق الساعة ٣٠:١٢ ظهرا ، بعد انتهاء جلسة التداول المستمر ، ولا يمكن ادخال أي اوامر او تغيير اوامر مسبقة عندها . ولكن يمكن طباعة تقارير عن الاوامر المدخلة والصفقات التي تمت.

المادة (٢٠)

سعر الاغلاق

يقوم النظام بعد انتهاء جلسة التداول المستمرة باحتساب سعر الاغلاق لكل ورقة مالية. ويكون سعر الاغلاق هو الوسطي المرجح لجميع التعاملات التي تمت ذلك اليوم.

ثانيا: قواعد التداول الالكتروني في سوق اربيل للأوراق المالية (قيد الاقرار)

مركز الايداع العراقي

النظام الخاص بالايداع والتسوية والمقاصه في مركز الايداع العراقي

المادة (١)

أ- تلتزم الشركة المدرجه اسهمها في السوق بتزويد مركز الايداع بسجل مساهميتها الذي يتضمن اسماء المساهمين وجنسياتهم وارصدهم وقيود الملكيه على هذه الارصده وسائر المعلومات المتعلقة بهم وذلك وفقا للمواصفات المحدده في الاجراءات التي يضعها المجلس.

ب- يقوم مركز الايداع بعد تحميل سجل المساهمين على انظمة مركز الايداع الالكترونيه بأرساله الى الشركة للمطابقه مع السجل الموجود لديها.

المادة (٢)

أ- تعتبر الشركة مسؤوله عن صحة ودقة واكتمال محتويات سجل المساهمين المزود من قبلها ولا يتحمل مركز الايداع اية مسؤوليه نتيجة ذلك .

ب- يقبل مركز الايداع هذه المعلومات بصفتها الكليه التي تعني قبول عدد الاسهم المصدره المطابق لراس المال ، ولا يعني قبول الارصده الخاصه بكل مساهم الابدق قيامه بمراجعة مركز الايداع عن طريق احد الوسطاء واتباع اجراءات التسجيل التي يقرها المجلس ، لا يعتبر استلام مركز الايداع لسجل المساهمين اقرارا منه بصحة او دقة او اكتمال المعلومات والبيانات الموجوده في السجل والمتعلقه بكمية الاسهم واي قيود ملكيه عليها.

المادة (٣)

أ- لا يجوز لاي شخص فتح حساب تداول لدى أي وسيط والتداول بالاوراق الماليه المدرجه في مركز الايداع الا بعد الحصول على رقم مستثمر وفقا لاحكام هذا النظام .

ب- لا يجوز تخصيص اكثر من رقم مستثمر واحد لكل مستثمر.

ج- يتم اصدار رقم المستثمر من خلال الوسيط او من خلال مركز الايداع وفقا للاجراءات المتبعه

د- لايجوز اصدار رقم مستثمر للشخص الاعتباري من خلال الوسيط مباشرة وفي حال تقديم الطلب للوسيط فعليه تقديم جميع الوثائق والمستندات المطلوبه الى المركز لدراستها واصدار الرقم بشكل نهائي.

المادة (٤)

يلتزم الوسيط بالاحتفاظ بنسخ عن كافة الوثائق المقدمه اليه من المستثمر لغايات اصدار رقم مستثمر كما يلتزم بختمها بما يفيد انها طبق الاصل.

المادة (٥)

يجوز لمركز الايداع الموافقه للجبهه المشرفه على أي اكتتاب عام على اصدار ارقام للمستثمرين المتقدمين للاكتتاب شريطة الالتزام بالضوابط التي يضعها مركز الايداع لهذا الغرض ، وتحمل الجبهه المشرفه على الاكتتاب المسؤوليه عن اصدار هذه الارقام وفقا لاحكام هذا النظام

المادة (٦)

- أ- يتحمل الوسيط كامل المسؤولية التي قد تنشأ نتيجة اصدار رقم المستثمر لمستثمره ، ويعتبر الوسيط مسؤولاً عن صحة ما ادخله من معلومات وبيانات خاصة بمستثمره على انظمة السوق الالكترونية.
- ب- يتحمل الوسيط مسؤوليه صحة توقيع مستثمره المثبت على طلب رقم المستثمر والتأكد من هويه المستثمر واهليته .
- ج- لايعتبر مركز الايداع مسؤولاً عن عدم دقة او صحة اكمال البيانات الخاصه بالمستثمر والمدخله من قبل الوسيط.

المادة (٧)

يجب على المستثمر تحديث البيانات المتعلقة به الوارده في طلب اصدار رقم المستثمر وذلك بنفس الطريقة التي تم من خلالها اصدار رقم المستثمر الخاص به او من خلال السوق مباشره

المادة (٨)

- أ- على الشخص الذي يرغب بالتداول بالاوراق الماليه المدرجه في مركز الايداع العراقي فتح حساب تداول خاص به لدى احد الوسطاء .
- ب- لا يجوز فتح اكثر من حساب واحد لكل مستثمر لدى الوسيط الواحد ، الا انه يجوز للمستثمر فتح حساب تداول مع اكثر من وسيط .
- ج- يقوم الوسيط بفتح حسابات التداول لعملائه على انظمة السوق الالكترونيه المخصصه لهذا الغرض.
- د- لايجوز فتح حساب تداول لاي شخص ما لم يكن ذلك الشخص قد حصل على رقم مستثمر.

الماده (٩)

- أ- تقسم انواع حسابات التداول التي يمكن فتحها على انظمة السوق الالكترونيه الى مايلى
 - حساب تداول مستقل ويتم فتحه باسم واحد فقط (طبيعي او اعتباري)
 - حساب تداول مشترك .
- ب- لايجوز فتح حساب باسم ورثه المتوفي الا لغايات بيع الاوراق الماليه المسجله باسم المتوفي فقط.

الماده (١٠)

- أ- لا يجوز لاي شخص ان يتداول بالاوراق الماليه المدرجه في السوق الا اذا قام بايداع الاوراق الماليه المملوكه من قبله في حسابه لدى مركز الايداع العراقي .
- ب- يتم ايداع الاوراق الماليه في حساب الشخص لدى مركز الايداع من خلال مركز الايداع العراقي
- ج- يتم ايداع الاوراق الماليه وفق الاجراءات الاتيه :

- يقدم الشخص طلب ايداع الاوراق الماليه الى مركز الايداع من خلال وسيطه الذي يتعامل معه مع كامل الوثائق المطلوبه من قبل مركز الايداع.
- يقوم الوسيط بالتحقق من صحة المعلومات المقدمه اليه
- يقوم مركز الايداع بتدقيق الوثائق وارسالها الى الشركه المعينه خلال يوم عمل واحد.
- تقوم الشركه المدرجه بالتأكد من ملكيه الاوراق الماليه المرسله وهويه الشخص واهليته لطلب الايداع خلال مدة يومي عمل .
- تقوم الشركه المدرجه بعد التأكد من صحة وسلامة الاوراق الماليه بايداعها في حساب المستثمر لدى مركز الايداع العراقي فوراً.
- تقوم الشركه المدرجه بالغاء شهادات الاسهم الخاصه بتلك الاوراق الماليه بعد اتمام الاجراءات.

الماده (١١)

- أ- يجوز للمستثمر ايداع اوراقه الماليه في حسابه لدى مركز الايداع تحويلها او تحويل جزء منها الى حسابه لدى الوسيط وفق الاجراءات الاتيه :
- يتقدم المستثمر بطلب الى الوسيط لتحويل عدد معين من الاوراق الماليه المملوكه من قبله من حسابه لدى المركز الى حسابه لدى الوسيط وذلك على النموذج المقرر لهذه الغايه.
 - يقوم الوسيط بادخال بيانات طلب التحويل على نظام مركز الايداع الالكتروني واجراء عملية التحويل بشكل نهائي.
 - يلتزم الوسيط بتزويد مركز الايداع بطلبات التحويل او نسخ منها في حال طلب المركز ذلك.
- ب- تعتبر الاوراق الماليه المشتراه لصالح المستثمر من خلال أي وسيط مودعة حكما في حساب المستثمر لدى ذلك الوسيط.

الماده (١٢)

- يجوز لمستثمر الاوراق الماليه المودعة في حسابه لدى الوسيط تحويلها او أي جزء منها الى حسابه لدى مركز الايداع وفق الاجراءات الاتيه:
- أ- يتقدم مستثمر بطلب للوسيط لتحويل عدد معين من الاوراق الماليه المملوكه من قبله الى حسابه لدى مركز الايداع وذلك وفق النموذج المقرر لهذه الغاية.
- ب- يقوم الوسيط بادخال طلب التحويل الى النظام في مركز الايداع العراقي وترحيلها بشكل نهائي.
- ج- يلتزم الوسيط باجراء عملية التحويل في موعد اقصاه يوم العمل التالي لتسلمه لطلب التحويل ولا يجوز للوسيط الامتناع عن تحويل الاوراق الماليه المملوكه للمستثمر الى حساب المستثمر لدى مركز الايداع الا اذا كان لديه اسباب قانونيه لذلك ويتحمل الوسيط مسؤوليه تاخره عن اجراء عمليه التحويل.

المادة (١٣)

في حال الغاء قيد المستثمرين من سجل الوسطاء ، يقوم مركز الايداع بتحويل الاوراق المالية المملوكة لهم الى حساباتهم لدى مركز الايداع.

المادة (١٤)

أ- اذا قررت الشركة زيادة رأسمالها عن طريق اصدار اسهم منحة ، يقوم مركز الايداع بتحويل هذه الاسهم الى حسابات المساهمين لدى مركز الايداع مباشرة.
ب- إذا قررت الشركة المدرجة زيادة رأسمالها عن طريق اصدار اسهم جديدة وفقا للأكتتاب العام ، يقوم مركز الايداع بتحويل هذه الاسهم الى حسابات المساهمين لدى مركز الايداع مباشرة.

المادة (١٥)

يتم قبض ودفع صافي قيمة الاوراق المالية من وإلى الوسطاء من خلال حساب التسوية ويقوم مركز الايداع بفتح وإدارة هذا الحساب وفقا لاحكام هذا النظام.

المادة (١٦)

أ- يتوجب على كل وسيط فتح حساب تسوية مصرفي خاص به لدى مصرف التسوية وفقا لاحكام هذا النظام.
ب- يحق لمركز الايداع الاطلاع على حساب المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة والحصول على كشف بالحركات التي تتم على هذا الحساب ، ويلتزم الوسيط بتمكين مركز الايداع من ذلك.

المادة (١٧)

أ- يقوم مركز الايداع لكل يوم تداول ولكافة الوسطاء باحتساب صافي المبلغ المستحق للوسيط او عليه في يوم التسوية .
ب- يتم احتساب المبلغ المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بطرح اجمالي قيمة الشراء من الاوراق المالية ليوم التداول من اجمالي قيمة مبيعاته من الاوراق المالية لنفس اليوم.

المادة (١٨)

- أ- يجوز للوسيط ان يطلب من مركز الايداع تعديل رقم حساب التداول في صفقة معينة عند حدوث خطأ في الادخال.
- ب- لمركز الايداع اتخاذ كافة الاجراءات وطلب ايه وثائق يراها ضرورية للتأكد من حدوث خطأ في الادخال.
- ج- يشترط تقديم طلب التعديل خلال(٦٠) ستين دقيقة من انتهاء جلسة التداول وفي الحالات الضرورية يجوز للمدير التنفيذي -بموافقة المجلس- الموافقة على طلبات التعديل بعد هذا الوقت ولغاية انتهاء عملية التسوية.
- د- اذا تبين لدى مركز الايداع ان طلب التعديل لم يكن بسبب خطأ في الادخال ، وان المقصود به تحقيق مكاسب او تجنب خسائر لمستثمر معين ، فإن هذه المخالفة تخضع للاجراءات الانضباطية والعقوبات المفروضة من قبل مركز الإيداع على ان يفصح بما ورد اعلاه بالتقرير اليومي للتداول.

المادة (١٩)

- أ- للمدير المفوض ان يلغي أي صفقة تم تنفيذها خلال جلسة التداول بسبب خلل فني في أنظمة مركز الايداع ، على ان يتم الافصاح عنه خلال التقرير اليومي للتداول.
- ب- لا يكون مركز الايداع مسؤولاً عن تعويض أي من الوسطاء او المستثمرين نتيجة أي الغاء يتم وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة

المادة (٢٠)

يلتزم الوسطاء بكافة الاجراءات التنظيمية والادارية والفنية التي يضعها مجلس المحافظين والمدير المفوض لتنظيم عملية التداول في مركز الايداع بعد اقراره من قبل الهيئة.

الفصل الثالث

الشركات المدرجة

تعليمات رقم (٢) مواعيد ايقاف واعادة التداول لاسهم الشركات المدرجة

المادة (١)

يتوقف تداول اسهم الشركة المدرجة في السوق قبل ثلاثة ايام عمل من موعد اجتماع الهيئة العامة على ان يجري أخطار السوق ومركز الايداع من قبل الشركة بمدة لاتقل عن أسبوعين.

المادة (٢)

يعاد تداول اسهم الشركة التي توقف تداول اسهمها بسبب اجتماع الهيئة العامة ، بعد انتهاء الاجتماع مباشرة في حالة عدم اتخاذ الهيئة العامة اي قرار لتغيير راس مال الشركة .

المادة (٣)

يعاد تداول اسهم الشركة التي توقفت بسبب اجتماع الهيئة العامة الذي تضمن قرارا برسملة الارباح والاحتياطيات فقط وفق ما يلي :

- أ- اعادة اسهم الشركة قبل الزيادة الى التداول في سوق العراق للأوراق المالية مباشرة بعد اجتماع الهيئة العامة .
- ب- ادراج اسهم الزيادة المتحققة للشركة خلال فترة لا تزيد على ستة اسابيع من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

المادة (٤)

يعاد تداول اسهم الشركة، التي توقف تداول اسهمها بسبب اجتماع الهيئة العامة، والذي تضمن قراراً بزيادة رأس مال الشركة بموجب المادة (٥٥ / اولاً) من قانون الشركات النافذ وفق مايلي:

- أ- إعادة اسهم الشركة قبل الزيادة إلى التداول في السوق مباشرة بعد اجتماع الهيئة العامة.
- ب- إضافة اسهم الزيادة إلى التداول بعد تصديق دائرة تسجيل الشركات على زيادة راس مال الشركة، على أن تقوم الشركة بمتابعة المصادقة وخلال فترة لا تزيد على أربعة اشهر من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (٥)

- أ- في كل من الفقرات (٣، ٢، ١٤، أ) تقدم الشركة إلى السوق طلباً بإعادة تداول أسهمها مرفقة به محضر اجتماع الهيئة العامة وعلى السوق أن يتأكد من صحة ذلك قبل السماح بإعادة تداولها.
- ب- تقدم الشركة إلى سوق الأوراق المالية طلباً بإدراج اسهم الزيادة المتحققة في رأس مالها بعد انتهاء إجراءات الزيادة ومصادقة دائرة تسجيل الشركات في كل من الفقرتين (٣ ب، ٤ ب).

المادة (٦)

يحق للشركة ضمن المواعيد المحددة في الفقرتين (٣ ب، ٤ ب) التقدم إلى هيئة الأوراق المالية بطلب تعديل الفترة الواردة في الفقرتين أعلاه إذا كان هناك مبرر لدى الشركة تقتنع به الهيئة.

المادة (٧)

تتعرض الشركة والمسؤولين فيها في حالة مخالفتها لهذه التعليمات إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية النافذ.

تعليمات رقم (٣) إيقاف تداول وشطب الشركات في سوق الأوراق المالية

المادة (١)

للسوق بموافقة الهيئة إيقاف تداول أسهم الشركة في أي من الحالات التالية :-

- أ- إذا فقدت الشركة شرطاً من شروط الإدراج الواردة في التعليمات الصادرة عن الهيئة.
- ب- إذا أخلت الشركة بمستلزمات الإفصاح .
- ج- إذا رأت ضرورة ذلك لحماية المستثمر أو للمحافظة على سوق منظم.
- د- إذا خالفت الشركة أيّاً من قرارات أو تعليمات الهيئة أو السوق .

المادة (٢)

للسوق بموافقة الهيئة إيقاف التداول بناء على طلب الشركة :-

- أ- إذا قدمت الشركة بناء على قرار من الهيئة العامة طلباً مبرراً لإيقاف تداول أوراقها المالية.
- ب- يجوز للشركة أن تطلب من الهيئة إيقاف التداول عند وقوع حدث جوهري يؤثر عليها على أن تفصح عن هذا الحدث فوراً.
- ج- على الشركة عند تقديمها طلب الإيقاف للهيئة أن تقدم ما يلي:

أولاً : الأسباب المبررة لطلب الإيقاف والمدة المطلوبة.
ثانياً : معلومات تتعلق بطبيعة الحدث الذي يؤثر على أنشطة الشركة والذي طلبت بموجبه الإيقاف .

د- يجوز للهيئة أن تقبل أو ترفض طلب الإيقاف حسب تقديرها.

المادة (٣)

للهيئة إيقاف تداول أسهم الشركة بناء على متطلبات قانونية وتعليمات الهيئة

يتم إيقاف تداول الشركة إذا كان هناك سبب قانوني للإيقاف أو تطبيق لتعليمات رقم (٢) الصادرة عن هيئة الأوراق المالية .

المادة (٤)

أنهاء الأيقاف :-

- أ- للهيئة والسوق إنهاء قرار الأيقاف في حال زوال السبب.
- ب- يعتمد إنهاء الإيقاف على الظروف المصاحبة ويجوز للهيئة فرض أي شروط تراها مناسبة .

المادة (٥)

في حالة صدور قرار باعادة التداول على اسهم الشركة الموقوفه لمدة تزيد عن ستة اشهر ولاي سبب ، تعاد بنسبة (٥٠%) ارتفاعاً وانخفاضاً من سعر اغلاق اخر جلسه ولجلسه واحدة ويعتمد معدل سعر التداول لهذه الجلسة كمؤشر للجلسات اللاحقة.

المادة (٦)

أ- لمجلس محافظي السوق أيقاف تداول أسهم الشركة عند الضرورة لحماية المستثمرين ولمدة لاتزيد على عشرة أيام عمل والحصول على موافقة الهيئة أن زاد عن ذلك .
ب- انتهاء قرار الأيقاف في حال زوال السبب .

المادة (٧)

تعليمات شطب الشركات المدرجة :-

للهيئة شطب أي شركة من الأدرج في السوق في الحالات التالية:-

- أ- أتخاذ قراراً بتصفية الشركة .
- ب- اعلان أفلاس الشركة أو عند أتخاذ قرار بحل الشركة .
- ج- تغيير نشاط الشركة بشكل يؤثر على سعر سهمها في السوق .
- د- دمج الشركة مع شركة أو شركات أخرى بحيث ترتب على ذلك أنتهاء الشخصية المعنوية للشركة .
- هـ- توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة سنة كاملة .
- و- استمرار توقف الشركة عن التداول لمدة ستة أشهر دون أن تتخذ الشركة إجراءات مناسبة لأستئناف التداول .
- ز- إذا رأت الهيئة أن هناك مبرراً لشطب إدراج الشركة من السوق.

المادة (٨)

الشطب بناء على طلب الشركة :-

يجوز للشركة تقديم طلب الى الهيئة لشطبها من السوق وفقاً للشروط التالية:-

- أ- إذا لم يتجاوز حجم التداول على أسهم الشركة سنوياً على (٠,٠٠٠٥) (خمسة بالآلف) من عدد الأسهم المصدرة ولمدة عامين متتاليين.
- ب- أن يكون الطلب بقرار مسبب من الهيئة العامة وبموافقة (٥١%) في الاقل من الحضور .
- ج- أن تقدم الشركة الى الهيئة والسوق بياناتها المالية لآخر سنة مالية مدققة من مراقب الحسابات ومصادق عليها من الهيئة العامة مع بيانات مالية لآخر فصل .
- د- أن تعلن الشركة قرار الهيئة العامة بالشطب في جريدتين يوميتين وفي النشرة والموقع الإلكتروني للسوق والهيئة .
- هـ- أن تقوم الشركة بتسديد كامل إلتزاماتها المالية تجاه الهيئة والسوق.
- و- لحملة (٥%) فأكثر من أسهم الشركة الأعتراض على قرار الشطب خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ القرار لدى هيئة الاوراق المالية .

تعليمات رقم (٦) شروط ومتطلبات إدراج الشركات في سوق الأوراق المالية / السوق النظامي

المادة (١)

تقدم الشركة طلب إدراج إلى سوق الأوراق المالية موقع من قبل رئيس مجلس الإدارة والمدير المفوض ويرفق بالطلب شهادة وعقد التأسيس مصدقة من دائرة تسجيل الشركات ويؤكد فيه علمها وقبولها بشروط الإدراج المعتمدة من قبل السوق و الهيئة .

المادة (٢)

يشترط إن تكون الشركة قد حصلت على موافقة الهيئة العامة على إدراج أسهمها في سوق الأوراق المالية مصدقة من دائرة تسجيل الشركات او بامر من الجهة القطاعية على ادراجها في سوق العراق للاوراق المالية .

المادة (٣)

أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة مدة لا تقل عن عامين، صدرت عنهما ميزانيتان مدققتان من قبل مراقب حسابات مستقل ومخول قانوناً في العراق ويجوز للهيئة قبول ادراجها بمدة لا تقل عن سنة واصدرت بيانات مالية واحدة على الاقل مدققة من مراقب حسابات مستقل، ومخول قانوناً .

المادة (٤)

ان لا يقل عدد المساهمين في الشركة عن (١٠٠) مساهم.

المادة (٥)

تقديم تقرير من مجلس إدارة الشركة لآخر سنة تتضمن ما يلي:

- أ- نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وأهدافها الرئيسية وعلاقتها بالشركات الأخرى إن وجدت.
- ب- تقييم مجلس الادارة مدعماً بالأرقام لأداء الشركة وانجازاتها مقارنة بالخطة الموضوعية.
- ج- الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.
- د- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء ومناصب أشخاص الإدارة التنفيذية في الشركة ومقدار مساهمة كل منهم واقاربهم (من الدرجة الاولى) وعضوية اي منهم في مجالس إدارة الشركات الأخرى.
- هـ- كشف بأسماء المساهمين وجنسياتهم الذين تزيد مساهماتهم عن (١%) او أكثر من أسهم الشركة وعدد الأسهم التي يمتلكونها.
- و- وصف لأي حماية حكومية او امتيازات تتمتع بها الشركة او أي من منتجاتها بموجب القوانين .
- ز- وصف لأي قرارات صادرة عن الحكومة او المنظمات الدولية او غيرها لها اثر مادي على عمل الشركة او منتجاتها او قدرتها التنافسية.

المادة (٦)

البيانات المالية للشركة تتضمن ما يلي :-

أ- البيانات المالية السنوية للسنتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج مشفوعاً بتقرير كل من مجلس الإدارة ومراقب حسابات مستقل ومخول قانوناً في العراق وتتضمن:

- الميزانية العامة.
- حساب الأرباح والخسائر .
- كشف التدفقات النقدية .
- الايضاحات الضرورية عن هذه البيانات.

ب- البيانات المالية الفصلية التي تغطي الفترة الزمنية من نهاية السنة المالية السابقة لتقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الفصل الأخير الذي يسبق تاريخ ذلك الطلب مقارنة مع فترة المقابلة لها في السنة السابقة وتتضمن:

- الميزانية العامة .
- حساب الإرباح والخسائر .
- كشف التدفقات النقدية .

المادة (٧)

ان لا تقل حقوق المساهمين في الشركة عند تقييم الطلب عن (١٠٠%) من رأس مالها المدفوع.

المادة (٨)

ان تكون الشركة قد مارست نشاطاً فعلياً وحققت ربحاً قابلاً للتوزيع من جراء ذلك النشاط في آخر سنتين ماليتين سابقتين على تقديم طلب.

المادة (٩)

اذا كان الطلب مقدماً من شركة غيرت كيانها القانوني من شركة ذات مسؤولية محدودة او شركة تضامنية الى شركة مساهمة ، فيجب ان يكون قد مضى على هذا التغيير سنة كاملة من تاريخ صدور قرار التحويل من دائرة تسجيل الشركات وان تكون قد اصدرت حسابات ختامية لسنة مالية كاملة مدققة من مراقب حسابات مستقل ومخول قانوناً في العراق .

المادة (١٠)

اذا كان الطلب مقدماً من شركة مساهمة ناجمة عن اندماج شركتين او اكثر مدرجة او غير مدرجة في السوق ، فيجب عند ادراجها ان يكون قد مضى على الاندماج اكثر من سنة من تاريخ صدور كتاب انتهاء اجراءات الدمج من دائرة تسجيل الشركات وان تكون قد اصدرت حسابات ختامية لسنة مالية كاملة مدققة من مراقب حسابات مستقل ومخول قانوناً في العراق الا اذا كانت الشركتين مدرجتين في السوق قبل الدمج فيمكن قبول ادراج الشركة الناجمة عن الدمج بعد قرار التحويل .

المادة (١١)

تقديم تعهد بان رأس مال الشركة مطابق للأسهم المصدرة موقع من قبل مسؤول قسم المساهمين ومدير الحسابات ومدير المفوض .

المادة (١٢)

تقديم تعهد موقع من قبل رئيس مجلس الإدارة والمدير المفوض ومدير الحسابات باطلاعهم على قانون هيئة الأوراق المالية النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه من قبل هيئة الأوراق المالية وسوق الأوراق المالية والالتزام بها .

المادة (١٣)

استيفاء شروط ومتطلبات أحكام القوانين ذات العلاقة من قبل الشركة ، ومنها (قانون الشركات / قانون المصارف للشركات المصرفية).

المادة (١٤)

ان تقوم الشركة بايداع سجل المساهمين في مركز الايداع وتتعهد بالموافقة على تعليمات مركز الايداع .

المادة (١٥)

وتقديم كتاب من الشركة بالتقييدات القانونية على نقل ملكية الاوراق المالية موقع من قبل المدير المفوض ومسؤول المساهمين.

المادة (١٦)

تقديم محاضر اجتماعات الهيئة العامة للشركة للسنتين الماليتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الادراج .

المادة (١٧)

يرفع المجلس تقييمه التحريري عن الاداء المالي للشركة ومدى استحقاق ادراجها في السوق لغرض المصادقة على الادراج .

المادة (١٨)

وتلتزم الشركة بنشر بياناتها المالية الواردة في الفقرة (٦) اعلاه في موقعي السوق والهيئة الإلكترونية قبل السماح بتداول أسهمها في السوق.

المادة (١٩)

وتلتزم الشركة بأكمل إجراءات الإدراج في السوق خلال شهرين من تاريخ إخطارها بموافقة الهيئة على إدراجها في السوق بما في ذلك تسديد بدل الانتماءات والاشتراكات السنوية المقررة وتعتبر هذه الموافقة ملغاة في حال عدم التقيد بهذه المدة.

تعليمات (١٥) شروط ومتطلبات ادراج الشركات في سوق الأوراق المالية / السوق الثاني

المادة (١) التعاريف:

- أ- الهيئة : هيئة الاوراق المالية.
- ب- السوق : سوق العراق للاوراق المالية.
- ج- السوق النظامي : السوق الذي يتم من خلاله التعامل بالاوراق المالية المصدرة وفقاً لاحكام القوانين والانظمة وتعليمات رقم (٦) (متطلبات ادراج الشركات في سوق العراق للاوراق المالية)
- د- السوق الثاني: هو ذلك الجزء من السوق الذي يتم من خلاله التداول باوراق مالية تحكمها شروط ادراج وتعليمات تداول خاصة بها .

المادة (٢)

شروط الأدرج في السوق الثاني:

- أ- تقدم الشركة طلب إدراج إلى سوق الأوراق المالية موقع من قبل رئيس مجلس الإدارة والمدير المفوض ويرفق بالطلب شهادة وعقد التأسيس مصدقة من دائرة تسجيل الشركات ويؤكد فيه علمها وقبولها بشروط الإدراج المعتمدة من السوق و الهيئة.
- ب- أن تكون شركة مساهمة قد مضى على مزاولتها لنشاطها فترة لا تقل عن سنة ، وأن تكون قد أصدرت بيانات مالية سنوية واحدة على الأقل مدققة من قبل مراقب حسابات مستقل.
- ج- البيانات المالية للشركة تتضمن ما يلي :-
أولاً: البيانات المالية السنوية للسنة السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج مشفوعاً بتقرير كل من مجلس الإدارة ومراقب حسابات مستقل ومخول قانوناً في العراق وتتضمن:
 - الميزانية العامة.
 - حساب الأرباح والخسائر .
 - كشف التدفقات النقدية .
 - الايضاحات الضرورية عن هذه البيانات.

ثانياً: البيانات المالية الفصلية التي تغطي الفترة الزمنية من نهاية السنة المالية السابقة لتقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الفصل الأخير الذي يسبق تاريخ ذلك الطلب مقارنة مع فترة المقابلة لها في السنة السابقة وتتضمن:

- الميزانية العامة .
- حساب الأرباح والخسائر .
- كشف التدفقات النقدية .

ثالثاً: لا تقل حقوق الملكية عن ٥٠% من رأس المال.

رابعاً: موافقة مجلس ادارة الشركة على طلب الادراج في السوق الثاني معززة بقرار الهيئة العامة بطلب الادراج ، وفي حالة عدم حصول موافقة الهيئة العامة ، تدرج الشركة بشرط ان يعرض الموضوع على اول اجتماع للهيئة العامة يلي تاريخ

الإدراج وتقدم موافقة الهيئة العامة الى الهيئة والسوق وبخلافه تشطب الشركة من الإدراج.

خامساً: تقدم الشركة تأييداً بالتقييدات القانونية على نقل ملكية الاوراق المالية موقع من قبل رئيس مجلس الادارة والمدير المفوض للشركة.

سادساً: أن تقوم الشركة بإيداع أسهمها في مركز الإيداع وتتعهد بالموافقة على شروط الإيداع.

سابعاً: تسديد بدل الانتماءات والاشتراكات السنوية المقررة .

المادة (٣)

تعليمات التداول في السوق الثاني :

أ- يجب أن تكون تفاويض الزبائن الصادرة بالتعامل على الاوراق المالية المدرجة في السوق الثاني والمستخدمة من قبل شركات الوساطة وفق النموذج المعد من قبل السوق.

ب- لا يتم احتساب سعر اغلاق أو سعر افتتاح لأي ورقة مالية .

ج- يتم احتساب معدل لأسعار الاسهم لكل شركة على حدة في كل جلسة تداول.

د- يكون السعر حر لمدة ثلاث جلسات تداول فعلي بعد الإدراج ،ويكون الحد الاعلى والادنى لارتفاع وانخفاض سعر السهم خلال الجلسة بحدود (٢٠%) من معدل سعر السهم للجلسة السابقة ، وسعر تاشيري بنسبة تغير (٥٠%) عند اعادة اسهم الشركة قبل الزيادة الى التداول في السوق مباشرة بعد اجتماع الهيئة العامة مع تخفيض السعر التاشيري بمقدار مبلغ توزيع الارباح.

هـ- يكون السوق مسؤولاً عن نشر التقارير ونقل البيانات وكما يلي:-

اولاً: نشر بيانات التداول في النشرة اليومية وتتضمن عدد الصفقات وعدد الاسهم المتداولة وقيمتها وكذلك أعلى وأدنى سعر تداول لكل ورقة مالية ومعدل السعر.

ثانياً: نشر بيانات التداول في النشرة الشهرية وتتضمن ذات البيانات التي تتضمنها حالياً بالنسبة للأوراق المالية المدرجة في السوق النظامي باستثناء المعلومات الخاصة بسعر الافتتاح والاعلاق .

ثالثاً : إرسال بيانات التداول للهيئة.

رابعاً: إرسال بيانات التداول الخاصة بالأوامر المنفذة آلياً الى مركز الإيداع، وان تكتمل عملية الإيداع والخزن في يوم التسوية .

خامساً: طباعة تقارير التنفيذ اليومية كما يتم في السوق النظامي .

و- يتم اتباع نفس تعليمات التداول المعمول بها في السوق النظامي ما لم يرد نص في هذه التعليمات بخلافها .

ز- يتم إدخال الأوامر وتنفيذها من خلال محطات التداول الخاصة بكل مخول في قاعة التداول وذلك من خلال نظام تداول خاص بالسوق الثاني.

ح- يلتزم السوق ومركز الإيداع باجراءات عملية المقاصة المالية والتسوية السهمية وفقاً لاليات الانظمة المستخدمة واجراءاتها.

المادة (٤)

النزول من السوق النظامي الى السوق الثاني:

أ- تنزل الشركة من السوق النظامي الى السوق الثاني في احدى الحالات التالية:-

أولاً: أخفاق الشركة في تنفيذ شرط من شروط الأستمرار في الأدرج في السوق النظامي
(تعليمات رقم ٦) وبقرار من مجلس المحافظين مصادق عليه من قبل مجلس الهيئة.

ثانياً: إنخفاض عدد العقود المنفذة على أسهم الشركة عن (٢٥) عقد سنويا او انخفاض حجم التداول السنوي عن ١% من راس مال الشركة وانخفاض عدد ايام تداولها عن ٢٥ يوم خلال السنة.

ب- تنزل الشركة من السوق النظامي الى السوق الثاني بقرار من مجلس المحافظين بعد رفع توصية من المدير المفوض للسوق وبمصادقة الهيئة.

المادة (٥)

الصعود من السوق الثاني الى السوق النظامي: تصعد الشركة الى السوق النظامي بطلب من مجلس ادارة الشركة في حالة توفر شروط الأدرج الواردة في التعليمات الصادرة عن الهيئة المطبقة على الشركات المدرجة في السوق النظامي (تعليمات رقم ٦) .

المادة (٦)

متطلبات الافصاح المقدمة من قبل الشركات المدرجة في السوق الثاني:

أ- تقديم بيانات مالية سنوية مدققة من مراقب حسابات مخول قانوناً الى الهيئة والسوق ونشرها خلال فترة (١٥٠) يوم من إنتهاء السنة.
ب- تقديم ونشر بيانات مالية فصلية كل ثلاثة اشهر الى الهيئة والسوق .
ج- الإفصاح عن الأحداث الجوهرية التي تؤثر على اداء ونشاط وملكية وأستمرار الشركة والتي يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على قيمة وحركة الورقة المالية في السوق.

المادة (٧)

شطب الأدرج من السوق الثاني: تشطب الشركة بقرار من المجلس في الحالات الآتية:

- أ- عدم التزامها بشروط استمرار الأدرج .
- ب- عدم تداول اسهمها لمدة سنة وبدون سبب مبرر .
- ج- عند صدور قرار بتصفيتها او دمجها .

المادة (٨)

احكام عامة:

- أ- تقوم الشركة بأكمال متطلبات الأدرج في السوق الثاني خلال فترة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ إخطار الشركة بالموافقة على الأدرج وبعبسه تعتبر الموافقة ملغاة.
- ب- يصدر السوق الية التداول في السوق الثاني.
- ج- يصدر السوق وبشكل دوري قائمة بالشركات المدرجة في السوق النظامي والشركات المدرجة في السوق الثاني.
- د- للهيئة والسوق مراقبة إلتزام الشركات المدرجة في السوق الثاني بتطبيق قانون الأسواق المالية النافذ والقواعد والتعليمات الصادرة عنه

الفصل الرابع

تعليمات المستثمرين

تعليمات رقم (١) تداول غير العراقي في اسواق المال العراقية

المادة (١)

يقوم الوسيط بالتأكد من المعلومات الشخصية للمستثمر غير العراقي وذلك بطلب المستمسكات المدرجة في أدناه عن طريق البريد الالكتروني على ان تدعم لاحقا بوثائق مصدقة من قبل سفارة العراق في بلد المستثمر أو أي جهة حكومية معتمدة في بلده وخلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم .

- أ- جواز سفر نافذ ومصدق.
- ب- عقد واجازة التأسيس المصدقة من جهة الاصدار او الجهة العراقية المعنية اذا كان المستثمر معنويا.
- ج- العنوان الدائم والمؤقت ان وجد والبريد الالكتروني ورقم الهاتف.
- د- ثلاثة نماذج من التواقيع و توثق من البنك المراسل.

المادة (٢)

يقوم السوق بإعداد نموذج تفاويض البيع والشراء باللغات العربية والانكليزية والكردية يدرج فيه رقم الأمر والوقت والتاريخ واستلام الأمر ، اسم المستثمر ، عدد الأسهم ، السعر المحدد ، سعر السوق ، نوع الأمر ، فترة صلاحية الأمر ، ويسلم التفويض بواسطة البريد الالكتروني او وكيل المستثمر او أي وسيلة أخرى على ان يتحمل الوسيط مسؤولية البيع والشراء وحسب الاتفاق المبرم بينهما.

المادة (٣)

يقوم المستثمر غير العراقي او من ينوب عنه قانونا بالاتي :-

- أ- توقيع عقد اتفاق مع شركة الوساطة المالية.
- ب- توقيع نموذج التفويض مع شركة الوساطة المالية .

المادة (٤)

يجوز للمستثمر غير العراقي وغير المقيم في العراق تعيين وكيل لمتابعة استثماراته المالية في السوق وفق عقد رسمي وحسب القانون.

المادة (٥)

لا يجوز استلام الوسيط أي مبالغ نقدا من المستثمر غير العراقي او وكيله ولا يجوز تسديد مبالغ البيع نقدا بل يجب ان تتم هذه العمليات عبر احد المصارف المجازة في العراق وبالدينار العراقي.

المادة (٦)

تتم التسوية المالية لحقوق المستثمرين بموجب المدة المقررة في تعليمات التداول وعن طريق مصرف عراقي مجاز ويتحمل الوسيط التبعات القانونية .

المادة (٧)

على الوسيط تزويد المستثمر غير العراقي او وكيله بكشوفات البيع والشراء وفق التعليمات النافذة أو الاتفاق المبرم بينهما وبالوسائل المتاحة المتفق عليها.

المادة (٨)

يحتفظ الوسيط بنسخة من كافة الوثائق الوارد ذكرها في التعليمات وصور من مستمسكات المبالغ المودعة والمستلمة وتكون خاضعة لرقابة السوق والهيئة.

المادة (٩)

تنشر القوانين والتعليمات والضوابط الخاصة بتداول المستثمر غير العراقي على موقع السوق.

المادة (١٠)

عند رغبة المستثمر غير العراقي ببيع أو شراء أسهم يجب أن يكون التفويض نافذا ، وحسب التعليمات النافذة.

المادة (١١)

أن القواعد والإجراءات والالتزامات المطبقة بحق المستثمر العراقي والوسطاء تكون نافذة على المستثمر غير العراقي مالم يتعارض مع ما ورد في أعلاه.

تعليمات رقم (١٠) الإفصاح عن النسب المؤثرة

المادة (١)

- يقصد بالعبارات التالية مايقابلها من معاني أين ماوردت ضمن هذه التعليمات :
- النسب المؤثرة : امتلاك مباشر أو غير مباشر (١٠%) فأكثر من أسهم الشركة المدرجة .
- الشخص الطبيعي : الشخص وزوجاته وأولاده .
- الشخص المعنوي : الشركة مع الشركات التابعة والحليفة .
- النقطة : نسبة (١ %) من مجموع أسهم الشركة المدرجة .

المادة (٢)

الجهات الواجب عليها الإفصاح عن النسب المؤثرة :

أ- المستثمر:-

أولاً: على كل شخص طبيعي أو معنوي بلغت نسبة ملكيته (١٠ %) فأكثر من أسهم شركة مدرجة إبلاغ الهيئة والسوق بذلك فوراً .

ثانياً: على كل شخص طبيعي أو معنوي أشعار الهيئة والسوق وخلال أسبوع عن أي تعامل أو تصرف يؤدي إلى زيادة أو انخفاض النسبة في (أولاً) أعلاه بمقدار نقطة واحدة.

ب- الشركة المدرجة :-

على كل شركة مدرجة الإفصاح في تقريرها السنوي عن عدد المساهمين الذين يمتلكون (١٠%) فأكثر من أسهمها المصدرة .

ج- مركز الإيداع :-

أولاً: على مركز الإيداع إبلاغ الهيئة والسوق والشركة المعنية عن الأشخاص الذين يمتلكون نسبة (١٠%) أو أكثر من أسهم الشركة المدرجة كما هو مبين نهاية كل فصل من السنة التقويمية .

ثانياً: على مركز الإيداع إبلاغ الهيئة والسوق والشركة المعنية عن التغيرات في أرصدة المساهمين أعلاه بمقدار نقطة واحدة زيادة أو نقصاناً.

المادة (٣)

إضافة العبارة التالية في نموذج تفويض الشراء والبيع " أويد أطلاعي على تعليمات رقم (١٠) والخاصة بالإفصاح عن النسب المؤثرة وأتعهد بالالتزام بالمدد المحددة فيها " .

المادة (٤)

يعاقب الأشخاص والشركات المخالفة بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ .

تعليمات رقم (١٦) تداولات الاشخاص المطلعين في الشركات المساهمة المدرجة في سوق الأوراق المالية

المادة (١)

يقصد بالعبارات التالية مايقابلها من معاني أين ماوردت ضمن هذه التعليمات :

الهيئة : هيئة الأوراق المالية العراقية.

السوق : سوق الأوراق المالية المرخص من قبل الهيئة.

الأشخاص المطلعين:الأشخاص الذين يطلعون على المعلومات الداخلية بحكم مناصبهم ووظائفهم او ملكياتهم او علاقتهم بشكل مباشر او غير مباشر بمن يحوز المعلومات الداخلية ويشمل (اعضاء مجلس الادارة ومستشاريهم ، المدير المفوض ، المدير المالي ، المدقق الداخلي والخارجي واي شخص آخر يحصل على تلك المعلومات).

المعلومة الداخلية: المعلومات التي يحصل عليها المطلعين والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور وغير معلن عنها وقد تؤثرعلى سعر الورقة المالية عند الاعلان عنها .

المعلومة الجوهرية:أي قرارات استراتيجية وتطورات جوهرية واحداث هامة تؤثر على اداء ونشاط وملكية واستمرارية الشركة وتؤثر بشكل مباشر او غير مباشرعلى قيمة وحركة الورقة المالية في السوق .

المادة (٢)

الإفصاح:

- أ- على الشركة المساهمة المدرجة تزويد الهيئة والسوق بأسماء المطلعين وعناوين ووظائفهم وما يمتلكونه من اوراق مالية لنفس الشركة وخلال خمسة عشر يوماً من بداية كل سنة واي تغيير يطرأ لاحقاً خلال اسبوع من حدوث التغيير .
- ب- تتعرض الشركة المخالفة لهذة التعليمات الى عقوبات يحددها السوق والهيئة .

المادة (٣)

التداول: يحضر على الأشخاص المطلعين التداول في الفترات المبينه أدناه :-

- أ- من تاريخ نهاية كل فصل ولغاية نشر البيانات الفصلية.
- ب- الفترة الزمنية التي توجد خلالها احداث جوهرية غير مفصح عنها وحتى تاريخ الافصاح عنها.
- ج- قبل ١٥ يوم من تاريخ صدور البيانات السنوية وحتى تاريخ الافصاح عنها .

المادة (٤)

المعلومات الداخلية: يحضر على الأشخاص المطلعين تسريب المعلومات الداخلية قبل الأعلان عنها في الهيئة والسوق وأي وسيلة اعلان عامة.

المادة (٥)

امور عامة

أ- تسري هذه التعليمات على الأشخاص المطلعين في الشركات التابعة.
ب- إذا كان من يشغل أحد المناصب في الشركات المساهمة المدرجة شخصاً معنوياً فيعتبر الشخص الطبيعي الممثل له شخصاً مطلعاً.

المادة (٦)

النشر : تنشر تداولات المطلعين في وسائل النشر المتاحة في السوق وبعد تنفيذ الصفقة مباشرة.

المادة (٧)

على مجلس ادارة السوق مراقبة تنفيذ هذه التعليمات واعلام الهيئة بالاجراءات المتخذة بخصوص المخالفين.

المادة (٧)

العقوبات: يعاقب المخالف للتعليمات أعلاه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية النافذ.

الفصل الخامس

تعليمات الوسطاء

تعليمات رقم (٤) الملاءة المالية لشركات الوساطة المالية

المادة (١)

يقصد بالملاءة المالية في مجال تطبيق هذه التعليمات "مدى كفاية الموارد المالية للشركة للوفاء بالتزاماتها المالية في مواعيد إستحقاقها وقدرتها على مواجهة المخاطر التي ترتبط بأنشطتها وعملاءها والأوراق المالية التي تتعامل بها."

المادة (٢)

يجب أن لاتقل حقوق الملكية عن الحد الأدنى لرأس المال المقرر من قبل الهيئة.

المادة (٣)

أ- في حالة ظهور انخفاض في حقوق الملكية للشركة الواردة في (١) أعلاه خلال السنة على الشركة إصدار خطاب ضمان يغطي الفرق بين حقوق الملكية الواردة في ميزانية الشركة والحد الأدنى المقرر من قبل الهيئة وعلى المدير المفوض للسوق إيقاف نشاط الشركة عند استلامه اشعار من الجهات الرقابية لديه او من الهيئة لحين تسلم الخطاب .
ب- عند انخفاض حقوق الملكية عن الحد الأدنى المقرر في نهاية السنة المالية فعلى الشركة البدء بالإجراءات اللازمة لتعديل رأس مالها الى الحد الأدنى المطلوب وتقديم خطاب ضمان يغطي مبلغ العجز وعلى المدير المفوض للسوق التأكد من بدء الاجراءات بزيادة رأسمالها وبخلافه يتم إيقاف نشاطها عن العمل في السوق .

المادة (٤)

لا يجوز لمساهمي الشركة :-
أ- سحب أي مبالغ مالية من الشركة بأستثناء الأرباح ووفق قانون الشركات .
ب- ان يكونوا مدينين او داننين في حسابات الشركة ماعدا تأمينات شراء الاسهم .

المادة (٥)

على شركة الوساطة الأحتفاظ بالأصول السائلة أو شبه السائلة(على أن لاتتجاوز مدة إستحقاقها شهر) لتغطي الألتزامات تجاه الزبائن مضافاً إليها كافة الألتزامات الأخرى قصيرة الأجل وبنسبة لاتقل عن ١٠٠% منها.

المادة (٦)

للتوصل الى مبلغ السيولة الوارد في(٥)أعلاه من هذه التعليمات يتم إجراء تسويات خاصة على بنود الموجودات وفق الأسس التالية:-

أ- النقد في الصندوق: يحتسب هذا البند بنسبة لا تزيد عن ١٠% من حقوق الملكية أو المصاريف الشهرية للشركة أيهما أقل .

ب- النقد في المصارف: ويحتسب هذا البند بكامل قيمته ويستثنى من ذلك الودائع المحجوزة لغايات معينة وتأمينات الزبائن عن شراء الأسهم.

ج- محفظة الأوراق المالية : يجب أن لا تتجاوز مقدار المبلغ المستثمر فيها عن ٦٥% من حقوق الملكية بما في ذلك الفائض المتحقق لغاية تاريخ البيانات المالية الشهرية ويشمل:

أولاً: الأسهم المدرجة والمتداولة: تقيم حسب سعر السوق ويعتمد آخر سعر أغلاق من تاريخ البيانات المالية.

ثانياً : الأسهم الموقوفة عن التداول: يتم إستثناء كامل قيمتها ويترك أمر تحديد الأسهم الموقوفة عن التداول والتي تخضع ضمن هذا البند لتقرير الهيئة.

ثالثاً: سندات متداولة صادرة عن حكومة العراق أو البنك المركزي العراقي: تقيم بالقيمة السوقية وإذا تعذر ذلك بالقيمة الاسمية أو الكلفة أيهما أقل.

رابعاً: سندات صادرة من الشركات المساهمة: تقيم بالقيمة السوقية وإذا تعذر ذلك تقيم بالقيمة الاسمية أو الكلفة أيهما أقل.

خامساً: الأوراق المالية المرهونة أو المحجوزة: يتم إستثناء كامل قيمتها.

سادساً: الأوراق المالية الغير مدرجة في السوق: يتم إستثناء كامل قيمتها.

المادة (٧)

على الوسيط تحصيل أرصدة الذمم المدينة (الذمم الناتجة عن عمليات شراء الأوراق المالية) خلال مدة التسوية المعتمدة في السوق.

المادة (٨)

على الوسيط تسجيل جميع موجودات الشركة بأسمها وعدم ترتيب أي إلتزامات لغير صالح الشركة على هذه الموجودات.

المادة (٩)

على الوسيط الاحتفاظ باي وقت من الاوقات بارصدة سائلة او شبة سائلة ، على ان لا يقل المبلغ عن (٢٥%) من المصاريف السنوية للسنة السابقة .

المادة (١٠)

للتوصل الى مبلغ الارصدة السائلة او شبه السائلة الوارده في (٩) اعلاه ، ان يتم تخفيض المبالغ المبينة أدناه من مبلغ حقوق الملكية الظاهر في حسابات شركة الوساطة وهي:-

- أ- صافي قيمة الأصول الثابتة.
- ب- صافي قيمة الأصول غير الملموسة.
- ج- صافي قيمة مصاريف التأسيس.
- د- جميع الاستثناءات من الموجودات المتداولة الواردة في (٦) اعلاه .

المادة (١١)

تلتزم شركات الوساطة بمعايير الملاءة المالية وتزود كل من الهيئة والسوق بالمعلومات والتقارير والمستندات التي تنص عليها هذه التعليمات وبأية مستندات أخرى تطلبها الهيئة أو السوق للتحقق من التزام الشركة بذلك.

المادة (١٢)

يتوجب على السوق التحقق من التزام شركات الوساطة بالمعايير المنصوص عليها بهذه التعليمات أو أية تعديلات عليها معتمدة من قبل الهيئة.

تعليمات رقم (٥) توقف وايقاف وشطب شركات الوساطة المالية

المادة (١)

التوقف بناء على طلب الشركة

- أ- يحق للوسيط التوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز شهر واحد بطلب يقدمه إلى السوق ويخول المدير المفوض للسوق صلاحية الموافقة على الطلب ولمرة واحدة خلال السنة
- ب- في حالة قيام الوسيط بتقديم طلب للتوقف عن العمل لما زاد على فترة شهر واحد ولغاية ستة أشهر يتعين عليه تقديم مبررات كافية ومقتعة إلى السوق وتكون الموافقة على الطلب من صلاحية المجلس .
- ج- في حالة توقف الوسيط عن العمل في السوق بدون موافقة مسبقة يمكن للسوق فرض غرامة عن كل يوم توقف (و / او) عقوبات ادارية مع مراعاة ما ورد في المادة (٣/١- خامسا).

المادة (٢)

ايقاف الوسيط عن التداول

- أ- يتم إيقاف الوسيط عن ممارسة نشاط التداول في السوق وبقرار من المدير المفوض إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:
- أولاً: عدم تسديد بدل الاشتراك السنوي للسوق خلال شهرين من تاريخ الاستحقاق.
- ثانياً: تأخر الوسيط عن تجديد خطاب الضمان لأمر السوق عند استحقاقه.
- ثالثاً: نقص أو سحب خطاب الضمان لأي سبب من الأسباب .
- رابعاً : عدم اتخاذ الوسيط الإجراءات اللازمة لملائمة رأس مال الشركة وفقاً للقرارات المتخذة من قبل الهيئة بزيادة رأسمالها .
- خامساً: إخلال الوسيط أو أحد موظفيه بأحكام النظام أو مارس سلوكاً لا يتفق مع أخلاقيات المهنة
- سادساً: عدم التزام الوسيط بواجباته المبينة في القسم الخامس من قانون أسواق الأوراق المالية المرقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ أو أي قانون يحل محله.
- ب- للمدير المفوض إحالة المخالفات إلى التحقيق الإداري إن وجد إن الأمر يتطلب ذلك.

اسقاط صفة الوساطة

أ- تسقط صفة الوساطة عن الوسيط في إحدى الحالات الآتية:

اولاً : الحكم على المدير المفوض بجريمة مخلة بالشرف في محكمة مختصة بسبب ممارسته لنشاط الشركة .

ثانياً : العجز عن الإيفاء بالتزاماته المالية الناشئة عن تداول الأوراق المالية للشركات المدرجة في سوق العراق أو إعلان إفلاسه .

ثالثاً : تحقق حالة العجز التام عن توفير الكفاءة المالية المتعلقة في الحد الأدنى لرأس مال الشركة المحدد من قبل هيئة الأوراق المالية أو لمبلغ خطاب الضمان المحدد من المجلس خلال فترة (١٥) يوماً من تاريخ استحقاقه وبعد أخطاره من قبل السوق.

رابعاً :

• توقف الوسيط عن ممارسة أعمال الوساطة في السوق لمدة تزيد عن عشرين يوماً عمل متصلاً دون موافقة تحريرية مسبقة من المدير المفوض للسوق.
• توقف الوسيط عن ممارسة أعمال الوساطة في السوق لمدة تزيد عن ٤٠ جلسة تداول غير متصلة خلال السنة.

خامساً : صدور قرار بتصفية شركة الوساطة أو إغلاقها .

سادساً: أخفاق شركة الوساطة في تعيين مدير مفوض للشركة تتوفر فيه الشروط المطلوبة لممارسة عمل الوسيط خلال شهرين من تاريخ شغور موقع المدير المفوض .

سابعاً: صدور قرار من لجنة الانضباط في سوق العراق للأوراق المالية بإسقاط صفة الوساطة عن الوسيط.

ثامناً : عدم تفرغ المدير المفوض لشركة الوساطة تفرغاً تاماً لممارسة عمله في الشركة بعد انذار الشركة لمدة شهرين .

تاسعاً : في حالة إيقاف الشركة عن العمل في السوق بقرار من الهيئة او السوق ولم تتخذ الشركة اجراءات لعودتها الى العمل خلال ستة اشهر من تاريخ الايقاف

ب- يلزم المدير المفوض بأعلام المجلس باقرب جلسة عن المخالفات التي ينجم عنها اسقاط صفة الوساطة ليقرر ما يراه مناسباً .

ج- تسقط صفة الوساطة عن الوسيط باستثناء الفقرة (أ/سابعاً) من هذه التعليمات بقرار من المجلس وبمصادقة الهيئة ويحق له الاعتراض على قرار المجلس لدى الهيئة والمحاكم المختصة .

تعليمات رقم (٧) فتح فروع لشركات الوساطة المالية

المادة (١)

يقوم الوسيط بتقديم طلب الى المجلس في السوق يتضمن رغبته في تأسيس فرع لشركته المسجلة في سوق العراق للاوراق المالية مرفقاً بها قرار الهيئة العامة للشركة ويتضمن كحد أدنى :-

- أ- تقديم دراسة جدوى اقتصادية يتم إعدادها من قبل مكتب إستشاري متخصص ويوافق عليها المجلس والهيئة.
- ب- موافقة دائرة تسجيل الشركات على فتح الفرع .
- ج- موافقة الجهات المختصة في الدولة التي يتم فيها فتح الفرع مع صورة مصدقة من عقد ايجار المكان المخصص مصادق عليه من الجهات ذات العلاقة .
- د- تسمية شخص لإدارة الفرع والذي يجب أن يكون قد اجتاز إحدى الدورات التأهيلية لمدير مفوض اونائب مدير مفوض والتي نظمها السوق.
- هـ- تعيين مدير رقابة داخلية متفرغ للشركة يكفل سلامة تطبيق القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه والمعمول بها لدى السوق .

المادة (٢)

ان لا يقل راس مال شركة الوساطة الراغبة في فتح فرع عن ما حددته تعليمات كفاية راس المال الصادرة عن الهيئة يضاف إليها ٥٠ مليون دينار لكل فرع.

المادة (٣)

يزاد خطاب الضمان المقدم الى السوق بمبلغ ٢٠ مليون دينار لكل فرع .

المادة (٤)

الشروط التي يجب توفرها في شركة الوساطة التي ترغب في فتح فرع لها .

- أ- ان تكون مستمرة في نشاط التداول لمدة لاتقل عن سنة سابقة لتاريخ تقديم الطلب .
- ب-إقرار بعدم صدور قرار بايقاف نشاط الشركة عن التداول خلال اخر سنتين سابقة من تقديم الطلب.

المادة (٥)

الالتزامات والتعهدات

- أ- يكون المدير المفوض لشركة الوساطة مسؤول مسؤولية كاملة عن اعمال الفرع ويتعهد بتحمل كافة التبعات القانونية والمالية عن اية اجراءات او مخالفات قد يرتكبها الفرع .
- ب- واجبات مدير الفرع :-

اولاً: تهيئة الكادر الكفوء لإدارة الفرع .

ثانياً :- تهيئة الشاشات والحاسبات والاجهزة المطلوبة من قبل السوق وحسب المواصفات .

ثالثاً: عدم مزاولة اي عمل او نشاط تجاري اخر ماعدا اعمال الوساطة وتنسيقه مع مقر الشركة الرئيسي.

رابعاً: تقديم تقرير اسبوعي عن كافة اعمال الفرع الى الشركة ويكون هذا التقرير خاضع لرقابة السوق.

ج- تقديم كشف باسماء العاملين في الفرع مع صورة مصدقة من اذن الاقامة والتصريح بالعمل بالنسبة الى الفرع خارج العراق الى السوق والهيئة والذي لا يقل عددهم عن ثلاثة اشخاص في أي وقت من الاوقات .

د- يزداد مبلغ لاشتراك السنوي للشركة بنسبة ٢٥% لكل فرع .

هـ- يزداد مبلغ صيانة شبكة التداول عن بعد بنسبة ٢٥% لكل فرع .

و- الالتزام بقانون غسل الاموال ، وحصص التعامل مع المستثمرين إلا من خلال المصارف وعدم اجراء أي تسوية على اساس نقدي مباشر.

ز- تتم كافة تسويات البيع والشراء من خلال الفرع الرئيسي للشركة وفق الضوابط والتعليمات المعمول بها لدى السوق .

المادة (٦)

امور عامة

أ- التقييم التحريري لمجلس المحافظين عن اداء وقدرة شركة الوساطة الراغبة بفتح فرع ومدى استحقاقها بذلك .

ب- لا تسري هذه التعليمات على الاقاليم او المحافظات التي تجيز هيئة الاوراق المالية فيها اسواقاً للاوراق المالية الا بعد موافقة تلك السوق على منح الترخيص .

ج- يجوز للسوق بعد موافقة الهيئة غلق الفرع في الحالتين التاليتين :-

أولاً: اذ فقدت شرطاً من الشروط المعتمدة لفتح الفرع .

ثانياً: بناءً على طلب شركة الوساطة وكان لديها مبرر تقتنع به الهيئة والسوق .

تعليمات رقم (٩) الإفصاح المالي لشركات الوساطة المالية

المادة (١)

تقديم استمارة المعلومات التي تخص الشركة وفق النموذج المرفق الذي أقرته الهيئة خلال فترة لا تتجاوز ٢٠ يوم عمل من بداية السنة وفي حالة حدوث اي تغيير على المعلومات المقدمة إبلاغ الهيئة خلال (٥) ايام عمل من تاريخ التغيير.

المادة (٢)

التقرير السنوي خلال فترة أقصاها (٩٠) يوماً من إنتهاء السنة المالية السابقة ويتضمن :

- أ- تقرير الإدارة عن نشاط الشركة وتوقعات السنة التالية.
- ب- البيانات المالية السنوية مدققة من مراقب حسابات مجاز قانوناً في العراق على أن تتضمن السنة الحالية مقارنة بالسنة السابقة وتشمل:

أولاً: الميزانية العامة.

ثانياً: حساب الأرباح والخسائر.

ثالثاً: كشف التدفق النقدي.

رابعاً: كشف تفصيلي بحسابات المدينون والدائنون والمحفظة الأستثمارية.

خامساً: الأيضاحات المرفقة بالبيانات المالية.

ج- تقرير مراقب الحسابات.

المادة (٣)

البيانات المالية الفصلية خلال مدة لاتزيد عن (٣٠) يوماً من إنتهاء الفصل مقارنة بالفترة المقابلة لها من السنة السابقة وتشمل:-

أ- الميزانية العامة.

ب- حساب الأرباح والخسائر.

ج- الأيضاحات المرفقة بالبيانات المالية .

المادة (٤)

ميزان المراجعة شهرياً وخلال مدة لاتزيد عن خمسة عشر يوماً من الشهر اللاحق.

المادة (٥)

كشوفات أسبوعية تتضمن ما يلي:-

أ- كشف تحليلي بالأرصدة المدينة.

ب- كشف تحليلي بالأرصدة الدائنة.

ج- كشف بمحفظة الأوراق المالية.

المادة (٦)

على الشركة الإفصاح عن اية أحداث جوهرية تؤثر على سير اعمالها بما في ذلك الإفصاح عن الدعاوي القضائية وغيرها فوراً وبفترة لا تتجاوز ثلاثة ايام عمل .

المادة (٧) العقوبات:

أ- التقرير السنوي :
اولاً: يوقف نشاط الشركة اعتباراً من ١/٤ من كل سنة في حالة عدم ايفائها بمتطلبات الإفصاح السنوي.

ثانياً: تعاد الشركة الى ممارسة نشاطها في السوق بعد تقديم بياناتها المالية واستيفاء غرامة (٢٥٠.٠٠٠) منتان وخمسون الف دينار عن كل شهر تاخير او جزء منه .

ب- التقرير الفصلي:
اولاً: توقف الشركة عن العمل في السوق في حالة تاخير التقرير الفصلي لأكثر من ثلاثين يوماً من نهاية كل فصل.

ثانياً: تعاد الشركة الى ممارسة نشاطها في السوق بعد تقديمها التقرير الفصلي ودفع غرامة مقدارها (١٠٠.٠٠٠) مائة الف دينار عن كل شهر تاخير او جزء منه.

ج- ميزان المراجعة الشهري:
اولاً: توقف الشركة عن العمل في السوق في حالة تأخير تقديم ميزان المراجعة لأكثر من خمسة عشر يوماً من نهاية كل فصل .

ثانياً: تعاد الشركة الى ممارسة نشاطها في السوق بعد تقديمها ميزان المراجعة ودفع غرامة مقدارها (٥٠.٠٠٠) خمسون الف دينار عن كل شهر تاخير او جزء منه.

د- التقرير الاسبوعي:
تفرض غرامة مقدارها (٢٥.٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار في حالة تأخير تقديم الإفصاح الاسبوعي عن اليوم اللاحق من الاسبوع السابق.

المادة (٨)

أ- في حالة عدم تقديم استمارة المعلومات في الموعد المحدد في المادة (١) اعلاه يتم تغريم الشركة مبلغ (١٠٠.٠٠٠) مائة الف دينار.
ب- في حالة استمرار عدم تقديم الاستمارة لفترة ٣ اشهر يتم ايقاف الشركة عن العمل في السوق

تعليمات رقم (١١) تقديم البيانات المالية الكترونيا

المادة (١)

تقدم البيانات المالية الكترونيا وفق (ملحق رقم ٧) .

المادة (٢)

ترسل الشركة الى الهيئة البيانات المالية المستوفية للشروط (موقعة ومختومة) من قبل المدير المفوض ومحاسب الشركة على البريد الالكتروني لدائرة الرقابة والتفتيش وبصيغة ملف (PDF) او (JPG) وعلى الشركة ان ترسل النسخة الورقية الاصلية خلال فترة ثلاثة ايام عمل من تاريخ الارسال.

المادة (٣)

لا تعتبر البيانات الالكترونية المستوفية للشروط مستلمة من قبل الهيئة الا بعد ورود رسالة تأكيد بالاستلام من قبل الهيئة الى الشركة .

المادة (٤)

تحتفظ الشركة بالملف الخاص بخزن بياناتها الكترونيا ويتم تحديثه (الاضافة عليه) بشكل دوري ومستمر .

المادة (٥)

تقوم الشركة بتزويد الهيئة بعنوانها الالكتروني الذي سيتم اعتماده بالمراسلات مع الهيئة مع تامين هذا العنوان بكلمة مرور خاصة تقتصر حدود معرفتها على الاشخاص المخولين بارسال البيانات.

المادة (٦)

تتحمل الشركة المسؤولية عن استخدام هذه البيانات من قبل اشخاص غير مخولين.

المادة (٧)

تحدد الشركة الاشخاص المخولين الذين لديهم كلمة المرور.

المادة (٨)

الشركة مسؤولة عن سوء استخدام عنوانها الالكتروني من قبل اشخاص غير مخولين بذلك.

المادة (٩)

تعتبر البيانات الالكترونية المرسلة الى الهيئة بمثابة (وثائق رسمية) خاضعة للرقابة والتفتيش واتخاذ القرارات التحقيقية بشأنها.

المادة (١٠)

تقوم دائرة الرقابة والتفتيش بتحديد اسماء الموظفين المخولين باستلام البيانات المالية وتكون الدائرة مسؤولة عن اساءة الاستخدام من قبل موظفين غير مخولين بذلك.

(ملحق رقم ٧)

أسم الشركة :

نموذج تقديم البيانات المالية الالكترونية

من : أسم المسؤول المكلف من الشركة بأرسال النموذج الى الهيئة	الى : دائرة الرقابة والتفتيش / هيئة الاوراق المالية العراقية الايمليل الخاص بدائرة الرقابة والتفتيش inspection@isc.gov.iq
تاريخ البيانات الواردة بالنموذج : التاريخ: / / عدد الصفحات الكلي المرسل ومن ضمنها صفحة الغلاف <input type="text"/>	الشركة :
دورية البيان : شهري <input type="checkbox"/> فصلي <input type="checkbox"/> سنوي <input type="checkbox"/>	رقم الهاتف والبريد الالكتروني الخاص بالشركة :

تعليمات رقم (١٢) ضوابط والية فصل الحسابات لدى شركات الوساطة المالية

المادة (١)

على شركات الوساطة الفصل بين حساباتهم وحسابات زبائنهم وعلى النحو التالي:

- أ- فتح حساب جاري لدى المصرف بأسم شركة الوساطة لايداع اموال الشركة الخاصة وايرادتها والاموال الناتجة عن ممارسة اعمال الوساطة والسحب لتغطية نفقاتها وتوزيع ارباحها وغيرها من الحسابات الخاصة بالشركة باستثناء حساب الامانات .
- ب- فتح حسابات جارية اخرى (بالدينار والدولار) بأسم / امانات الزبائن واستخدامه في تنفيذ عمليات التداول الخاصة بهم وللأغراض التالي:

أولاً: إيداع المبالغ المستلمة من الزبائن اللازمة لتمويل عمليات شراء الاوراق المالية لصالحهم .

ثانياً : تحويل مبالغ العمولات المستحقة الى حساب الشركة الخاص والناتجة من قيامها بتنفيذ عمليات التداول لصالح زبائنهم .

ثالثاً: رد الاموال الخاصة بزبائن الشركة في حالة بيع الاسهم او عدم تنفيذ عمليات الشراء او المتبقي من رصيدهم بعد اتمام عمليات الشراء او البيع ما لم يرد في الاتفاق خلافاً لذلك .

ج- يجب على شركة الوساطة مسك حسابات فرعية لكل مستثمر تظهر فيها المبالغ العائدة له والحركة عليها على ان تتطابق مجموع حسابات الامانات للشركة مع مجموع الحسابات ذاته في المصرف .

المادة (٢)

يحضر على شركة الوساطة ما يلي :

- أ- التصرف بالاموال المودعة في حساب الزبائن الا وفقاً لاحكام اتفاقية فتح الحساب المبرمة معهم .
- ب- استخدام الارصدة في هذه الحسابات للحصول على تسهيلات ائتمانية او قروض مصرفية بضمانها.
- ج- استخدام الارصدة الدائنة لبعض الزبائن لتسوية الارصدة المدينة لزبائن اخرين.

المادة (٣)

على شركة الوساطة الالتزام بما يلي :

- أ- الفصل بين حساب الشركة وحساب الزبائن عند اظهار ارصدة المصارف في البيانات المالية الخاصة بها والايضاحات المتممة لها .

ب- تزويد الهيئة والسوق بالبيانات الخاصة بكافة الحسابات التي يتم فتحها لدى المصارف وكما يلي :-

اولا : رقم حساب الشركة ، اسم المصرف ، نوع الحساب .

ثانيا: رقم حساب الشركة / امانات العملاء ، اسم المصرف ، نوع الحساب.

ثالثا: اسماء الاشخاص المخولين من قبل الشركة بفتح / اغلاق وتشغيلها الحسابات المصرفية

ج- احتساب قيمة العمولات الناتجة عن التداول اسبوعياً وتحويلها الى الحساب الخاص بالشركة لدى المصارف .

د- عدم إجراء أية تحويلات من حساب امانات الزبائن الى حساب الشركة الا في حدود العمولات الناتجة عن التداول .

هـ- إجراء مراجعة يومية في نهاية كل يوم عمل لحساب امانات الزبائن وتثبيت ارصدهم .

و- إجراء المطابقة بعد نهاية فترة التسوية المالية المعتمدة في السوق بين اجمالي ارصدة امانات الزبائن الدائنة مع اجمالي ارصدة حسابات المصارف الخاصة بهذه الامانات